

لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية

١٤٣٧هـ / 2016م

تشكيل لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

- ١- الدكتور/ عبدالله بن سليمان البرقان رئيساً
- ٢- المستشار القانوني/ عبداللطيف بن عبدالرحمن الهريش نائباً
- ٣- الدكتور/ محمد بن سالم الصيخان عضواً
- ٤- الأستاذ/ معيض بن محمد الشهري عضواً
- ٥- الأستاذ/ ماجد بن دخيل الله المالكي عضواً
- ٦- الأستاذ/ محمد بن ناصر الحميدي سكرتيراً

الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى: التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تُدُلُّ العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى المُوضَّح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

- ١/١ المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢/١ الاتحاد: الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (SAFF).
- ٣/١ المجلس: مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٤/١ الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
- ٥/١ النظام: النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٦/١ اللجنة: لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٧/١ الغرفة: **غرفة فض المنازعات المحلية بالاتحاد يرمز لها (NDRC).**
- ٨/١ اللائحة: لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية.
- ٩/١ النادي السابق: النادي المُنتَقَل منه اللاعب، سواء بوضعية الهواية أو الاحتراف.
- ١٠/١ النادي الحالي: النادي المُسَجَّل فيه اللاعب، بوضعية الهواية أو الاحتراف.
- ١١/١ النادي الجديد: النادي المُنتَقَل إليه اللاعب، سواء داخل المملكة أو خارجها.
- ١٢/١ الاتحاد الحالي: الاتحاد التابع له النادي الحالي.
- ١٣/١ الاتحاد الجديد: الاتحاد التابع له النادي الجديد.
- ١٤/١ اللعبة: لعبة كرة القدم.
- ١٥/١ اللاعب: اللاعب المُسَجَّل في أي نادٍ منتسبٍ للاتحاد، بوضعية الهواية أو الاحتراف.
- ١٦/١ الوسيط: شخص طبيعي أو اعتباري، يمثل اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد احترافي أو يمثل الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق انتقال.
- ١٧/١ الطرف الثالث: طرف آخر غير الناديين الذي يجري انتقال اللاعب بينهما، أو أي نادي سابق **سبق تسجيل** اللاعب لديه.
- ١٨/١ الفترة المحمّية: فترة ثلاثة مواسم كاملة، أو ثلاث سنوات، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف ٢٨ عامًا، وفترة موسمين كاملين، أو سنتين، أيهما تأتي أولاً تبدأ

بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه بعد بلوغ اللاعب المُحترَف سن ٢٨ عامًا.

١٩/١ الأكاديمية:

مُنظَمة أو كيان قانونيٍّ مستقلٍّ، هدفه الأساسي تقديم تدريب طويل الأجلٍ للاعبين، وذلك من خلال توفير المرافق والبنية التحتية الضرورية للتدريب.

الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين المحترفين بمقتضى المادة (١٩) من هذه اللائحة.

٢٠/١ فترة التسجيل:

الفترة التي يُحددها الاتحاد للمسابقات المحلية الرسمية سنويًا قبل بداية الموسم الرياضي. يبدأ الموسم مع أول مباراة رسمية وينتهي مع آخر مباراة رسمية.

٢١/١ الموسم الرياضي:

التعميم الذي يصدر عن اللجنة سنويًا قبل أو أثناء الموسم الرياضي.

٢٢/١ التعميم السنوي:

التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد للأندية أو/و اللاعبين أو/و الوسطاء.

٢٣/١ التعاميم:

جميع المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد.

٢٤/١ المنتخب:

التعويض عن التدريب: المبلغ الذي يُدفع للنادي أو الأندية التي قامت **بتدريب وتعليم (وتطوير)** اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (١٢ - ٢٣) عامًا.

المساهمة التضامنية: المبلغ الذي يُدفع لأي نادٍ/ أندية سبق وأن أسهم **بتدريب وتعليم (وتطوير)** اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (١٢ - ٢٣) عامًا إذا انتقل اللاعب المُحترَف في أثناء سريان عقده.

٢٧/١ نظام مطابقة الانتقال المحلي: نظام شبكة المعلومات والبيانات الذي يهدف بشكل رئيسي إلى تسهيل وتبسيط عملية انتقالات اللاعبين المحلية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدقيق المعلومات.

٢٨/١ نظام مطابقة الانتقال الدولي: نظام شبكة المعلومات والبيانات الذي يهدف بشكل رئيسي إلى تسهيل وتبسيط عملية انتقالات اللاعبين الدولية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدقيق المعلومات.

الفصل الثاني أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف اللائحة إلى:

- ١/٢ وَضْعُ قَوَاعِدِ وَضُوابطِ تحكُّمِ علاقةِ اللاعبِ بالنادي والاتحاد والوسطاء.
- ٢/٢ تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية التي تطبَّقُ الاحتراف.
- ٣/٢ نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء.
- ٤/٢ تأمين مصادر دخل إضافية للأندية، من خلال عقود الانتقال والإعارة.
- ٥/٢ وَضْعُ حدٍّ أدنى وحدٍّ أعلى لأجور اللاعبين المُحترفين، حسب الأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة الثانية

تباشر اللجنة تحقيق أهداف اللائحة من خلال الوسائل التالية:

- ١-١/٢ المراجعة المستمرة للقواعد والضوابط الحاكمة لعلاقة اللاعب بالنادي والاتحاد والوسطاء، وتحديثها بشكل دائم بما يخدم العملية الاحترافية في المملكة العربية السعودية، ومواءمة المتغيرات المستمرة لللائحة لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الاحتراف للعبة كرة القدم.
- ٢-٢/٢ دراسة الأوضاع الخاصة بانتقالات اللاعبين بين الأندية التي تطبَّقُ الاحتراف أولاً بأول، وتلقّي المقترحات والمرئيات من الأندية أو اللاعبين أو الوسطاء، أو المهتمين بالاحتراف على اختلاف أطيافهم في أي وقت خلال الموسم الرياضي.
- ٣-٣/٢ إقامة ورش العمل؛ للتعريف باللائحة وأحكامها حسب الأحوال، وتقديم المساعدة للأندية الصاعدة لدوري المُحترفين، وإصدار النشرات ذات العلاقة بالاحتراف، وإنشاء موقع إلكتروني للجنة للتعريف بها وبأعمالها وقراراتها وتعاميمها، وأنشطتها في نشر ثقافة الوعي.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة:

- ١/٣ اللائحة هي المرجع الرئيسي لفض المنازعات التي تكون بين الأندية و/ أو اللاعبين و/أو الوسطاء، بشأن أوضاعهم وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية.
- ٢/٣ تطبق أحكام هذه اللائحة في المنازعات التي يكون أحد أطرافها غير سعودي سواء أكان لاعباً محترفاً مسجلاً أو وسيطاً مسجلاً.

الفصل الثالث

شروط والتزامات اللاعب المُحترَف السعودي والنادي والحد الأدنى والأعلى لأجور اللاعب المُحترَف السعودي

المادة الرابعة: شروط احتراف اللاعب السعودي:

يُشترط لاحتراف اللاعب السعودي الشروط التالية:

- ١/٤ أن يكون قد أكمل (١٨) عامًا ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع مَنْ هو أقل، بموافقة ولي أمره؛ شريطة ألا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات، ولن يتم الاعتراف بأي بنود تشير إلى مدة أطول من ذلك.
- ٢/٤ ألا يقلّ تحصيله العلمي عن شهادة الثانوية العامة، أو ما يُعادلها للاعب الذي أكمل (١٨) عامًا.
- ٣/٤ أن يكون متفرغًا كليًا للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه.
- ٤/٤ ألا يكون قد صدر في حقّه قرار لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تأديبي، أو منْع نهائي من ممارسة اللعبة.
- ٥/٤ أن يكون لائقًا من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تُثبت ذلك.
- ٦/٤ أن يُبرم مع النادي عقدًا احترافيًا وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة الرابعة

- ١-١/٤ يُقصد باكمال (١٨) عامًا كشرط أساسي لتوقيع العقد الاحترافي: دخوله في اليوم التالي بعد انتهاء (٢٢٨) شهرًا ميلادياً من تاريخ ميلاده.
- ٢-١/٤ يُشترط لاحتراف اللاعب الذي لم يكمل (١٨) عامًا ويرغب النادي في احترافه الشروط التالية:
 - ١/٢-١/٤ موافقة ولي أمر اللاعب الخطية.
 - ٢/٢-١/٤ أن يكون حاصلًا على شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يُعادلها.
 - ٣/٢-١/٤ ألا يكون قد صدر في حقّه قرار لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تأديبي، أو منْع نهائي من ممارسة اللعبة.
 - ٤/٢-١/٤ أن يكون لائقًا من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تُثبت ذلك.
- ٥/٢-١/٤ أن يُبرم مع النادي عقدًا احترافيًا لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تكون بداية العقد الاحترافي من اليوم التالي لإكمال اللاعب سن (١٦) عامًا أي بعد انتهاء (٢٠٤) شهرًا ميلادياً من تاريخ ميلاده. ففي حال إبرام العقد مع اللاعب من سن (١٦) عامًا؛ بحيث ينتهي العقد بنهاية آخر يوم لإكماله سن (١٨) عامًا، وفي حال إبرام العقد في سن (١٧) عامًا تُصبح مدة العقد سنتين، تنتهي بنهاية آخر يوم لإكماله سن (١٨) عامًا، وهكذا.

- ٣-١/٤ مع مراعاة أحكام الفقرة (٢-١/٤) من هذه اللائحة يجوز احتراف اللاعب الذي لم يكمل (١٨) عاماً وينتقل من درجة أدنى إلى درجة أعلى بموافقة الناديين، وبشرط أن يكون النادي المنتقل إليه يطبق الاحتراف مع مراعاة أحكام الفصل السابع والحادي عشر من هذه اللائحة.
- ٤-١/٤ إذا وقع اللاعب الذي لم يكمل (١٨) عاماً عقداً احترافياً مع نادٍ، فيجب أن يستمر في مواصلة تعليمه حتى نهاية عقده الاحترافي، وفي حال توفقه عن مواصلة دراسته، فيرفع للجنة ما يُثبت انقطاعه عن مواصلة تعليمه، والمبررات لهذا الانقطاع، وتتخذ اللجنة بشأن وضعه الاحترافي الإجراءات اللازمة لذلك.
- ١-٢/٤ شرط شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها تكون بالنسبة للعقد الاحترافي الجديد لأول مرة.
- ١-٣/٤ يُقصد بالتفرغ الكلي: ألا يكون مرتبطاً بأي عمل لدى جهة حكومية، أو قطاع خاص منذ بداية عقده الاحترافي وحتى نهايته، ويدخل في ذلك حال حصوله على إجازة استثنائية من جهة عمله، فلا تعد تفرغاً كلياً للاحتراف، ويعد من قبيل التفرغ الكلي حال حصول النادي على إعارة من جهة عمل اللاعب طيلة مدة عقده الاحترافي.
- ١-٤/٤ يُقصد بالقرار الوارد في عبارة: "ألا يكون قد صدر في حقه قرار": أي: قرار صادر من إحدى اللجان الدائمة في الاتحاد؛ بما لها من صلاحيات على اللاعبين، أو أي قرار نهائي صادر من اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف السعودية لقضايا المنشطات.
- ١-٥/٤ يُقصد بالشهادة الطبيّة التي تثبت اللياقة البدنية والصحية للاعب: الشهادة التي تصدر من أحد المستشفيات، أو المراكز الطبيّة التي تقبلها اللجنة.

المادة الخامسة: التزامات اللاعب السعودي المُحترف:

يلتزم اللاعب السعودي المُحترف بـ:

- ١/٥ الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.
- ٢/٥ الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك، وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا اقتضت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة، بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
- ٣/٥ حضور التدريبات والمُعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية، وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة، ويُعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط شريطة أن يقدم اللاعب ما يثبت ذلك كالجداول الدراسي، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يُحددها النادي.
- ٤/٥ الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مُغادرة اللاعب المملكة أثناء الموسم أو الإجازات.
- ٥/٥ الحفاظ على اللياقة البدنية، والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبيّة الدورية، والعلاج وفق الجداول المُعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبيّة للنادي

والاتحاد، وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشآت، ولجنة الصحة والسلوك الرياضي.

- ٦/٥ التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قُدوةً حسنةً داخل وخارج الملعب.
- ٧/٥ عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة، دون الحصول على موافقة النادي.
- ٨/٥ ممارسة جميع حقوقه التعاقدية في هذه اللائحة، من خلال وسيط مسجل.
- ٩/٥ عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي، أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.
- ١٠/٥ متابعة تحصيله العلمي، ورفع مستواه الثقافي، بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.
- ١١/٥ إخطار ناديه الحالي والحصول على موافقته عند التفاوض أو التعاقد مع نادٍ جديد، إلا إذا انتهى عقده، أو سينتهي خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده الحالي.
- ١٢/٥ عدم قبول إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتخبات الوطنية، وأي مخالفة من قبل اللاعب ستجعله عرضةً للعقوبة، وفقاً لمواد الفصل الرابع عشر (المخالفات والعقوبات) من هذه اللائحة.
- ١٣/٥ مشاركته وبدله أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المُبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك، بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة، وتوافق عليها اللجنة.
- ١٤/٥ احترام الاتفاقيات والعقود المُبرمة مع الرعاية الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
- ١٥/٥ تزويد اللجنة بالحساب البنكي المعتمد له لإيداع رواتبه ومستحقاته المالية.

القواعد التفسيرية للمادة الخامسة

- ١-٤/٥ يُقصد بـ"أثناء الموسم أو الإجازات": أي: أثناء الموسم الرياضي، أو الإجازات التي تُمنح من النادي في فترات التوقف خلال الموسم الرياضي، ولا يشمل ذلك إجازة الصيف.
- ١-٧/٥ يراعي اللاعب في عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي - معايير النزاهة، وعدم تضارب المصالح وفقاً للتالي:
- ١/١-٧/٥ يُحظر على اللاعب قبول أو طلب أي شيء يُعد - بناءً على أسس معقولة - مؤثراً على نزاهة واجباته تجاه النادي، أو يصاحبه تفاهم صريح أو ضمني بأنه مُلزم بأي طريقة بالإقدام على أي تصرف مقابل الدعم المادي أو الهدية.
- ٢/١-٧/٥ يشمل الحظر: القبول المباشر أو غير المباشر - من خلال أحد أقاربه أو معارفه - للدعم المادي أو الهدايا، كما يشمل الحظر أي جهة مهما كانت صفتها - أشخاص طبيعية أو معنوية - ومهما كانت طبيعة العلاقة معها - منافسة أو غير منافسة للنادي.
- ٣/١-٧/٥ في حال كان تقديم الدعم المادي والهدايا بشكل فردي، ومن قبل أحد أعضاء الشرف أو العاملين بالنادي، فيجب على اللاعب في هذه الحال الإفصاح عنها فقط لإدارة النادي، من خلال مدير الاحتراف.

١١/٥- ١ يُراعي اللاعبُ في إخطار ناديه الحالي والحصول على موافقته عند التفاوض أو التعاقد مع نادٍ جديد الضوابط التالية:

١١/٥- ١/١ أن يكون إخطارُ النادي كتابياً بالتسليم الرسمي.

١١/٥- ٢/١ أن يتم تزويد اللجنة بصورةٍ من الإخطار الكتابي المُسلَّم رسمياً.

١١/٥- ٣/١ لا يحق له بدءُ التفاوض إلا بعد موافقة ناديه الكتابية.

١٢/٥- ١ عدم قبُول اللاعب إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتخبات الوطنية، ولا يقتصر هذا عليه فقط، وإنما يشمل كلَّ من اشترك في هذه المفاوضات، وكان مشمولاً بأحكام هذه اللائحة، وفقاً لما يقضي به الفصل الرابع عشر (المخالفات والعقوبات).

١٤/٥- ١ يراعي اللاعب احترام الاتفاقيات والعقود المُبرمة مع جميع رعاة النادي حسب ما قرَّرته نصوص الفصل الثالث عشر (حقوق الدعاية والإعلان) من هذه اللائحة، ونصوص العقد المُبرم معه، واللائحة الداخلية لمخالفات والعقوبات بالنادي.

المادة السادسة: أجور اللاعبين المحترفين السعوديين

١/٦ اللاعبين المُحترِفون السعوديون الذين لم يكملوا (١٨) عاماً:

١/١/٦ يكون الأجر الشهري للاعبين المُحترِفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة بمبلغ لا يزيد عن (٥٤٠٠ ريال) خمسة آلاف وأربعمائة ريال شهرياً شامل لبدل السكن، وبدل الموصلات وأي مزايا أخرى.

٢/١/٦ **المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى:**

١/٢/١/٦ يكون الأجر الشهري للاعبين المُحترِفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى بمبلغ لا يزيد عن (٤٠٥٠ ريال) أربعة آلاف وخمسون ريال شهرياً شامل لبدل السكن، وبدل الموصلات وأي مزايا أخرى.

٢/٦ الحد الأدنى للأجر الشهري للاعبين المُحترِفين السعوديين الذين أكملوا (١٨) عاماً:
١/٢/٦ يكون الحد الأدنى للأجر الشهري للاعبين المُحترِفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة بمبلغ لا يقل عن (١٠٨٠٠ ريال) عشرة آلاف وثمانمائة ريال شهرياً شامل لبدل السكن، وبدل الموصلات وأي مزايا أخرى.

٢/٢/٦ يكون الحد الأدنى للأجر الشهري للاعبين المُحترِفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى بمبلغ لا يقل عن (٨١٠٠ ريال) ثمانية آلاف ومائة ريال شهرياً شامل لبدل السكن، وبدل الموصلات وأي مزايا أخرى.

٣/٦ الحد الأعلى للأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين الذين أكملوا (١٨) عاماً:

١/٣/٦ يكون الحد الأعلى للأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة بمبلغ لا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مائتا ألف ريال شهرياً وفق الضوابط التالية:

١/١/٣/٦ أجر شهري ثابت بمبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠ ريال) مائة وخمسون ألف ريال شامل لبدل السكن، وبدل الموصلات وأي مزايا أخرى.

٢/١/٣/٦ أجر شهري متحرك بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال يتقاضاه اللاعب المحترف السعودي في حال مشاركته كأساسي أو احتياطي فيما نسبته

(١٠٠%) من المباريات الرسمية للنادي خلال الشهر، وينقص الأجر كلما نقصت نسبة المشاركة. ولا يستحق الأجر الشهري المتحرك إلا في حال وجود مشاركات رسمية للنادي ويستثنى من ذلك حال انضمام اللاعب لأحد المنتخبات الوطنية. ٢/٣/٦ يكون الحد الأعلى للأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى بمبلغ لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثين ألف ريال شهرياً وفق الضوابط التالية:

١/٢/٣/٦ أجر شهري ثابت بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠ ريال) عشرون ألف ريال شامل لبدل السكن، وبدل المواصلات وأي مزايا أخرى.

٢/٢/٣/٦ أجر شهري متحرك بمبلغ وقدرة (١٠٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال يتقاضاه اللاعب المحترف السعودي في حال مشاركته كأساسي أو احتياطي فيما نسبته (١٠٠%) من المباريات الرسمية للنادي خلال الشهر، وينقص الأجر كلما نقصت نسبة المشاركة. ولا يستحق الأجر الشهري المتحرك إلا في حال وجود مشاركات رسمية للنادي ويستثنى من ذلك حال انضمام اللاعب لأحد المنتخبات الوطنية.

٤/٦ يعامل اللاعب المحترف غير السعودي من مواليد المملكة العربية السعودية في الأجر الشهري معاملة اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى، وفي حال صعود أي نادي من أندية الدرجة الأولى لمصاف أندية الدرجة الممتازة فيكون الأجر الشهري للاعبين من مواليد المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام المادة (٣/٧) من اللائحة. ويشترط لمشاركة اللاعبين غير السعوديين من مواليد المملكة العربية السعودية وتطبيق أحكام الأجر الشهري، تقديم ما يثبت أنه من مواليد المملكة، وإقامة نظامية سارية المفعول، ويستثنى من شرط تقديم الإقامة النظامية للاعبون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجية.

٥/٦ يكون تطبيق الأجر الشهري لجميع اللاعبين المحترفين بنسبة (٧٥%) كأجر شهري ثابت، ونسبة (٢٥%) كأجر شهري متحرك مع مراعاة عدم تطبيق هذه النسب على الحد الأدنى للأجور وفق الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة.

٦/٦ أي عقد احترافي يُرفع للجنة بطلب تسجيله والموافقة عليه يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، فيحق للجنة رفض التسجيل وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من هذه اللائحة.

٧/٦ في حال اكتشاف أي تجاوزات لتطبيق الأحكام المنصوص عليها لتحديد الحد الأعلى للأجر الشهري للاعب سواء عن طريق الإبلاغ أو الشكوى أو بمناسبة أي إجراءات تباشرها اللجنة فلا يجوز الاحتجاج بها أمام اللجنة، ولا يترتب بناءً عليه أي حق للاعب، كما أن النادي غير ملزم بأي مبالغ زائدة عن المنصوص عليها في العقد الاحترافي بأي حال من الأحوال. ويجوز للجنة في حال اكتشاف مثل هذه التجاوزات تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة السابعة: تعديل أجر اللاعب السعودي المُحترَف:

١/٧ يجوز للنادي زيادة أجر اللاعب السعودي المُحترَف عن الحد الأدنى المقرر في هذه اللائحة خلال فترات التسجيل، مع التقدم بطلب رسمي للجنة مرفقاً معه عدد (٣) نسخ أصلية من اتفاقية الحاقية موقعة من كلا الطرفين بناءً على العقد الاحترافي الأساسي للاعب، على أن تتضمن الاتفاقية تعديل الراتب والبدلات الأخرى ويعتبر جزء لا يتجزأ من العقد الأساسي.

٢/٧ مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي هبط إلى أندية الدرجة الأولى للنادي تعديل أجر اللاعب المحترف السعودي في أول فترة تسجيل بعد إعلان الهبوط رسمياً بما لا يزيد عن نسبة (٣٠%) من الأجر الشهري من عقد اللاعب في السنة الأولى وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الشهري المقرر في هذه اللائحة، وفي حال استمرار النادي في مصاف الدرجة الأولى، يجب أن يكون الأجر الشهري للاعب بما لا يزيد عن الحد الأعلى ولا يقل عن الحد المقرر في هذه اللائحة.

٣/٧ مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي صعد إلى أندية الدرجة الممتازة، يجب على النادي تعديل أجر اللاعب السعودي المُحترَف في أول فترة تسجيل بعد إعلان الصعود رسمياً، وفقاً للحد الأدنى لأجر اللاعب السعودي المُحترَف المقرر في هذه اللائحة.

المادة الثامنة: التزامات الأندية:

تلتزم الأندية بالتالي:

١/٨ التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقود.

٢/٨ أن يُمثل النادي رئيس مجلس إدارته، أو نائب الرئيس، أو الأمين العام، ويحقُّ لرئيس النادي تفويض بعض اختصاصاته كتابياً إلى مدير الاحتراف فيما يتعلق بشؤون الاحتراف.

٣/٨ تعيين مدير للاحتراف ونظام مُطابقة الانتقال الدولي، تتوافر فيه الشروط التالية:

١/٣/٨ أن يكون سعودي الجنسية.

٢/٣/٨ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب.

٣/٣/٨ أن يجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة، وفي حال تعذر ذلك يجب أن يكون لدى النادي مترجم يتم إشعار اللجنة باسمه ومؤهلاته.

٤/٣/٨ إجادة استخدام الحاسب الآلي.

- ٥/٣/٨ أن يكون سبق له ممارسة النشاط أو العمل في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ٦/٣/٨ ألا يكون عضواً في مجلس إدارة النادي، أو أي نادٍ آخر.
- ٤/٨ تقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص له.
- ٥/٨ أن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف ممارسته للاحتراف.
- ٦/٨ تأمين صحي يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.
- ٧/٨ ألا يزيد عدد لاعبي الفريق الأول في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
- ٨/٨ ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة عن (٢٠) لاعباً كحد أدنى.
- ٩/٨ ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى عن (٨) لاعبين كحد أدنى.
- ١٠/٨ استكمال العدد الناقص عن الحد الأدنى من اللاعبين المحترفين السعوديين خلال أول فترة تسجيل تالية لحدوث النقص أو التعاقد خارج فترة التسجيل، وفق نص المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة، إذا كان سبب نقص عدد المحترفين السعوديين يرجع إلى اعتزال أو انتهاء إعاره اللاعب السعودي المحترف، أو إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، ويشتترط لإثبات وجود الإصابة: صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرر أن مدة تعافيه من الإصابة تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.
- ١١/٨ السماح للاعب بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.
- ١٢/٨ تزويد اللجنة بصورة من أي من مراسلاتها أو مكاتباتها المتعلقة باللاعبين، أو الوسطاء أو الأندية خلال (٧٢) ساعة من تاريخ صدورهما، عبر القنوات الرسمية التي تحددها اللجنة، وفي حالة أي إخلال تصبح الخطابات بلا أثر قانوني.
- ١٣/٨ تطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بصورة منها، وأخذ توقيعهم للعلم بها.
- ١٤/٨ تزويد اللجنة بالمخالفات المالية فور توقيعها مع اللاعبين، أو مع الوسطاء بموجب تفويض رسمي لهذه الغرض وذلك لمطابقتها والموافقة عليها.
- ١٥/٨ على النادي الراغب في التفاوض أو التعاقد مع لاعب محترف أن يخطر نأديه الحالي، وأن يحصل على موافقته كتابياً قبل البدء في التفاوض معه، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده الحالي.
- ١٦/٨ المستحقات المتأخرة الدفع:

١/١٦/٨ على الأندية الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى حسب الشروط الواردة في العقود المبرمة مع لاعبيها المحترفين وفي اتفاقيات الانتقال.
٢/١٦/٨ يمكن فرض عقوبات طبقاً للفقرة (٤/١٦/٨) أدناه على أي نادي يتأخر في الدفعة المستحقة لمدة تزيد على (٣٠) يوماً دون أساس تعاقدي أو اتفاقي كافي.
٣/١٦/٨ حتى يعتبر النادي أن لديه مستحقات متأخرة بالمعنى الوارد في هذه المادة، يجب أن يكون الدائن (اللاعب أو النادي) قد أبلغ عن النادي المدين المتأخر في الدفع خطياً، ومنحه مهلة لا تقل عن يومين كي يقوم النادي المدين بالوفاء بالتزاماته المالية.

٤/١٦/٨ ضمن مجال اختصاصها الخاص للغرفة أن تفرض العقوبات التالية:

١/٤/١٦/٨ إنذار

٢/٤/١٦/٨ لفت نظر

٣/٤/١٦/٨ غرامة

٤/٤/١٦/٨ منع تسجيل اللاعبين الجُدد، أو المنتقلين لمدة فترة تسجيل كاملة واحدة أو فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.

٥/١٦/٨ يمكن تطبيق العقوبات الواردة في الفقرة السابقة أعلاه بشكل تراكمي.

٦/١٦/٨ يعتبر تكرار المخالفة سبباً مؤدياً إلى تطبيق عقوبة أشد.

٧/١٦/٨ يمكن تعليق تنفيذ المنع من التسجيل على النادي طبقاً للفقرة (٤/١٦/٨) أعلاه. وبهذا التعليق، فإن للغرفة أن تُخضع النادي الذي وقعت عليه العقوبة لفترة اختبار تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين.

٨/١٦/٨ إذا ارتكب النادي المستفيد من تعليق تنفيذ المنع من التسجيل مخالفة أخرى خلال فترة الاختبار، يتم إلغاء التعليق تلقائياً ويتم تنفيذ التعليق؛ تضاف إلى العقوبة المفروضة على المخالفة الجديدة.

٩/١٦/٨ أحكام هذه المادة لا تؤثر على تطبيق أي إجراءات أخرى وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة.

١٧/٨ سداد الدَّخْل الشهري للاعبين بانتظام، ولا يجوز التأخر في سدادها، وتسديد جميع الالتزامات المالية المثبتة الخاصة بالأندية و/أو اللاعبين و/أو وسطاء اللاعبين، أو أي قرار نهائي صادر من الهيئات القضائية في الاتحاد أو الغرفة، ويحق للجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لحفظ وسداد الالتزامات المالية، ومنها الحسم مباشرة من إعانة الاحتراف، و/أو منع تسجيل اللاعبين الجُدد، أو المنتقلين، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة، وفق ما تقضي به لوائح الاتحاد.

١٨/٨ يحتفظ النادي بسجلاتٍ نظاميةٍ للاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.

١٩/٨ صرف إعانة الاحتراف المخصصة لها من الاتحاد على رواتب اللاعبين المحترفين السعوديين فقط، ومدراء الاحتراف، مع تزويد اللجنة بالمستندات التي تُثبت ذلك.

٢٠/٨ السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد، ذلك وفق ما نصَّ عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة؛ بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.

٢١/٨ عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية.

٢٢/٨ توقيع جميع النماذج والوثائق المُقدّمة من الأندية إلى اللجنة من قبل كل من رئيس مجلس إدارة النادي، أو نائب الرئيس، أو الأمين العام، ويحق لرئيس النادي تفويض مدير الاحتراف كتابياً بالتوقيع، كما يتم توقيع جميع النماذج والوثائق من اللاعب أو الوسيط، وفي جميع الأحوال يجب وضع اسم وتأشيرة مدير الاحتراف في النماذج والوثائق التي تُرفع للجنة، وفي حال امتناع مدير الاحتراف عن التأشير لأي سبب، فعلى النادي الرفع للجنة مباشرة عن أسباب امتناعه.

٢٣/٨ إعداد سجل خاص باللاعب المُحترَف يشمل المستحقّات المالية، والاستقطاعات المسببة، وتقديمه عند الطلب.

٢٤/٨ حفظ سجلات الحضور والغياب عن التمارين، على أن تكون مُوقَّعة من قبل اللاعبين (الهواة والمُحترَفين)، وتقديمها عند الطلب.

القواعد التفسيرية للمادة الثامنة

١-٣/٨ يُراعى ألا يكون مدير الاحتراف ونظام مطابقة الانتقال عضواً في مجلس إدارة الاتحاد، أو أي اتحاد آخر أو أن يكون وسيطاً أو يباشراً أعمالاً تتعارض مع مهامه كمدير للاحتراف.

٢-٣/٨ تكون مهام مدير الاحتراف وفقاً للتالي:

١/٢-٣/٨ التأكد من تحرير العقود بالطريقة الصحيحة.

٢/٢-٣/٨ استخدام النماذج المعدة من قبل اللجنة.

٣/٢-٣/٨ التأكد من أن اللاعب قرأ كل بنود عقده وفهمها وتم أجابته عن كل استفساراته.

٤/٢-٣/٨ التواصل مع اللاعبين المحترفين في كل ما يتعلق في عقودهم وحل مشاكلهم.

٥/٢-٣/٨ المحافظة على العقود والتأكد من سلامتها ومطابقتها للائحة.

٦/٢-٣/٨ التفاوض مع اللاعبين الجدد أو من قاربت عقودهم على الانتهاء بعد التنسيق مع النادي في ذلك.

٧/٢-٣/٨ حلقة الوصل الوحيدة والمقبولة بين النادي ولجنة الاحتراف والاتحاد الدولي ونظام مطابقة الانتقال المحلي أو الدولي.

٨/٢-٣/٨ التأكد من التوقيع أو التأشير على كل عقد احترافي، ويكون ذلك وقت توقيع اللاعب بعد تحرير العقد والتأكد من صحته وموافقته اللاعب عليه وعلى محتواه.

٣/٨-٤ يجوز للجنة في حال مخالفة مدير الاحتراف ونظام مطابقة الانتقال أحكام هذه اللائحة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣/٥٢) من هذه اللائحة.

٤/٨-١ الإلتزام بتقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص، يُراعى فيه المعايير التالية:

- ٤/٨-١/١ إظهار أي مستحقات واجبة السداد لأي نادي بسبب انتقالات اللاعبين، أو بسبب قرار صادر من أي من لجان الاتحاد، أو الاتحاد الدولي، أو محكمة التحكيم الرياضي.
- ٤/٨-٢/١ إظهار أي مستحقات واجبة السداد للاعبين المُحْتَرَفِينَ؛ كرواتب، أو أي حقوق تعاقدية أخرى.
- ٤/٨-٣/١ إظهار أي موارد مالية سواء متعلقة بحقوق الرعاية أو الاستثمار، التي يتم تخصيصها للفريق الأول، أو متعلقة بانتقالات اللاعبين.
- ٤/٨-٤/١ أي معايير أخرى تطلبها اللجنة بموجب التعاميم.
- ٥/٨-١ يشترط في الخطة المالية التي يقدمها النادي قبل بداية كل موسم رياضي التالي:
- ٥/٨-١/١ تحديد قيمة المبالغ المالية المخصصة لسداد رواتب اللاعبين المُحْتَرَفِينَ.
- ٥/٨-٢/١ تحديد قيمة المبالغ المالية المخصصة لسداد أي مستحقات للاعبين خلال الموسم الرياضي.
- ٥/٨-٣/١ تحديد قيمة المبالغ المالية المستحقة للأندية الأخرى، أو الوسطاء - إن وُجِدَتْ - وكيفية سدادها.
- ٥/٨-٤/١ تحديد الموارد المالية التي تُغطي المستحقات المالية للاعبين المُحْتَرَفِينَ، و/أو الأندية، و/أو الوسطاء.
- ٥/٨-٥/١ **تحديد** المبالغ المرصودة لأي تعاقدات أو انتقالات، والموارد المالية اللازمة لذلك.
- ٧/٨-١ يُقصد بالعدد المحدد من الاتحاد لعدد لاعبي الفريق الأول، هو: العدد الذي يُحدّد في التعميم الخاص بتصنيف عدد لاعبي أندية الدرجة الممتازة والدرجة الأولى والذي يصدر من الاتحاد حسب مقتضيات المصلحة.
- ٨/٨-١ مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨/٨) والمادة (١٠/٨) من هذه اللائحة فإنه في حال قلّ عدد اللاعبين المحترفين عن العدد المحدد في هذه اللائحة فتُطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢/٢/٥١) من هذه اللائحة بعدها الأعلى عن كل لاعب يقل عن العدد المحدد، مع الحرمان من المشاركة الآسيوية في حال استحقاقها، مع التزام النادي بإكمال العدد الناقص في أول فترة تسجيل تالية، وفي حال عدم استكمال العدد الناقص في فترة التسجيل التالية فيستمر تطبيق العقوبة بعدها الأقصى في كل فترة تسجيل أخرى حتى يتم إكمال العدد المحدد في هذه اللائحة.
- ٩/٨-١ مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٩/٨) والمادة (١٠/٨) من هذه اللائحة فإنه في حال قلّ عدد اللاعبين المحترفين عن العدد المحدد في هذه اللائحة فتُطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢/٢/٥١) من هذه اللائحة بعدها الأعلى عن كل لاعب يقل عن العدد المحدد، مع التزام النادي بإكمال العدد الناقص في أول فترة تسجيل تالية، وفي حال عدم استكمال العدد الناقص في فترة التسجيل التالية فيستمر تطبيق العقوبة بعدها الأقصى في كل فترة تسجيل أخرى حتى يتم إكمال العدد المحدد في هذه اللائحة.
- ١٧/٨-١ لضمان سداد الدَّخْل الشهري للاعبين، تلتزم الأندية بسدادها عن طريق الحسابات البنكية الخاصة باللاعبين، وتزويد اللجنة بنسخة معتمدة من البنك نهاية كل شهر أو خلال فترات التسجيل. كما تلتزم الأندية بسداد الدخل الشهري لمدراء الاحتراف ويحق لها اتخاذ كافة الإجراءات المشار إليها في المادة (١٧/٨) من هذه اللائحة التي تحفظ حقهم في كل فترة تسجيل.
- ٢٣/٨-١ يكون إعداد السجل الخاص باللاعب المُحْتَرَف الذي يشمل المستحقات المالية والاستقطاعات المسببة له إلكترونيًا، من خلال أحد البرامج، أو التطبيقات الحاسوبية.
- ٢٣/٨-٢ عند طلب الاتحاد للسَّجَل الخاص باللاعب المُحْتَرَف الذي يشمل المستحقات المالية والاستقطاعات، يُرفق معه نسخة من المستندات الدالة المؤيدة لذلك.
- ٢٣/٨-٣ تقديم السَّجَل الخاص باللاعب المُحْتَرَف للاتحاد يكون في أي وقت خلال الموسم الرياضي، أو مع بداية، أو أثناء فترات التسجيل، وبناءً على طلب رسمي.

- ١-٢٤/٨ يكون حفظ سِجَلَاتِ الحضور والغياب عن التمارين إلكترونيًا، من خلال أحد البرامج أو التطبيقات الحاسوبية.
- ٢-٢٤/٨ تكون مسؤولية تسجيل الحضور والغياب عن التمارين للاعبين من مسؤوليات مدير الاحتراف بالنادي، بالتنسيق مع الجهاز الإداري والفني للفريق.
- ٣-٢٤/٨ تقديم سِجَلَاتِ الحضور والغياب الخاصة باللاعبين للاتحاد تكون في أي وقت خلال الموسم الرياضي، أو مع بداية أو أثناء فترات التسجيل، وبناءً على طلبٍ رسميٍّ.

الفصل الرابع الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمُحترفين

المادة التاسعة: اللاعبون الهواة والمُحترفون:

- ١/٩ يُصنّف اللاعبون المُسجّلون في الاتحاد والمشاركون في مسابقاته كهواةٍ أو محترفين.
- ٢/٩ اللاعب المُحترَف هو اللاعب الذي لديه عقدٌ مكتوب مع أحد الأندية، ويتقاضى أجرًا نظير نشاطه الكروي، يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك، أما جميع اللاعبين الآخرين فيعتبرون هواة.

القواعد التفسيرية للمادة التاسعة

- ١-١/٩ يراعى أن يكون اللاعبون المُحترَفون أو الهواة مُسجلين في الاتحاد؛ لكي يكونوا مؤهلين للمشاركة في المنافسات النظامية لكرة القدم.
- ٢-١/٩ في حال عدم قيام أي نادي يطبق الاحتراف بإدراج اسم أي لاعب مسجل بوضعية الاحتراف في النادي في كشوفات التصنيف الخاصة به، فإنه يحق للاعب المحترف الانتقال من ناديه إلى أي نادي آخر سواء بوضعية الهواية أو الاحتراف مع التزام ناديه بدفع مستحقاته المالية حتى نهاية عقده الاحترافي.
- ١-٢/٩ إن مجرد وجود عقد مكتوب بين النادي واللاعب الهواي لا يكفي لتطبيق أحكام هذه اللائحة عليه، وإنما لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وانطباق التعريف الوارد في المادة (٢/٩) من هذه اللائحة، ولا يُعْتَدُّ بالاتفاقيات الشفهية بين النادي و اللاعب في احتراف اللاعب، ولا يكون لها أي أثر في شموله بأحكام هذه اللائحة.

المادة العاشرة: استعادة وضع الهواية:

- ١/١٠ لا يجوز لأي لاعب مسجل كمحترف أن يُعاد تسجيله كهواي، إلا بعد مرور (٣٠) يومًا على الأقل عقب آخر مباراة له كمحترف.
- ٢/١٠ لا يتم دفع أي تعويض عند استعادة وضع الهواية، وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب مرة أخرى كمحترف خلال (٣٠) شهرًا من استعادته صفة هاوي، فإنَّ على ناديه الجديد أن يدفع تعويضًا عن التدريب، طبقًا لما ورد في المادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة العاشرة

- ١-١/١٠ لا يختلف الأمر مطلقاً إذا استأنف اللاعبُ وضعه كهاوٍ في ناديه الحالي، أو إذا انتقل إلى نادٍ جديد، واكتسب صفة اللاعب الهواوي مرة أخرى.
- ٢-١/١٠ يراعى في اللاعب المُحْتَرَف الذي يتغير وضعه من الإحْتِرَاف إلى الهَوَايَة الضوابط التالية:
- ١/٢-١/١٠ ألا يكون مؤهلاً للعب كهاوٍ، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من آخر مباراة له كمحترف.
- ٢/٢-١/١٠ ألا يتم تسجيله كلاعب هاوٍ في مكاتب الرئاسة العامة لرعاية الشباب، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من آخر مباراة له كمحترف.
- ٣-١/١٠ الإطار الزمني المحدد بـ(٣٠) يوماً لاستعادة وضع اللاعب من الإحْتِرَاف إلى الهَوَايَة ليس مطلقاً، وإنما هي أقل مدة نظامية يُمكن فيها إعادة تسجيل اللاعب كهاوٍ، وذلك لأسباب رياضية تتعلق بانتظام المنافسات الرِّيَاضِيَّة بين الأندية، أو عدم التحايل على أحكام الانتقال، ومن ثمَّ فلا يكون اللاعب مؤهلاً للعب والمشاركة في المباريات الرسمية إلى فترة التسجيل التالية.
- ٤-١/١٠ يقصد بأخر مباراة له كمحترف أي آخر مباراة لعبها فعلياً.
- ١-٢/١٠ يدفع النادي الجديد أيضاً التعويض عن التدريب المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه اللائحة.

المادة الحادية عشرة: الإعارة:

- ١/١١ يجوز للأندية إعارة لاعبيها المُحْتَرَفِينَ باتفاقية إعارة تحدّد مدتها والالتزامات المالية، ويوقع عليها الأطراف الثلاثة: الناديان واللاعب، وفق النموذج المعتمد من اللجنة (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة).
- ٢/١١ تتم الإعارة خلال الفترة المحددة للتسجيل حسب التعميم السنوي الصادر من اللجنة.
- ٣/١١ تكون فترة الإعارة ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره.
- ٤/١١ يجب ألا تزيد مدة الإعارة عن موسم رياضي واحد، وأن تكون محددة التاريخ (يوم/شهر/سنة).
- ٥/١١ الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.
- ٦/١١ يجوز إنهاء الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف.
- ٧/١١ لا يُسَجَّل اللاعبُ إلا مع نادٍ واحدٍ.
- ٨/١١ لا يحق للنادي المستعير للاعب أن يقوم بنقله إلى نادٍ ثالث، دون الحصول على موافقة خَطِيَّة صريحة من النادي الذي قام بإعارته، وموافقة اللاعب المعني.
- ٩/١١ يسمح لكل نادٍ بإعارة أو استعارة أي عددٍ من اللاعبين، شريطة ألا يقل عددُ اللاعبين المُحْتَرَفِينَ في النادي المُعِير عن الحد الأدنى المحدد في درجة هذا

النادي، ولا يزيد العدد الإجمالي للفريق الأول في كلِّ من النادي المُعير
والمُستعير عن العدد المحدد من قِبَل الاتحاد.
١٠/١١ تخضع الإعارة إلى قواعد انتقال اللاعبين وأحكام تعويض التدريب.

القواعد التفسيرية للمادة الحادية عشرة

- ١-١/١١ إعارة اللاعب يعني: انتقال اللاعب من نادٍ إلى آخر لمدة زمنية محددة مسبقاً.
٢-١/١١ خلال فترة الإعارة يتم التعليق المؤقت لكافة الآثار والحقوق والالتزامات المترتبة على
العقد الاختِرافي بين اللاعب والنادي المعير، ومع ذلك فإن هذا التعليق يفترض ضمناً أنه
بعد انتهاء فترة الإعارة المتفق عليها، تعود الآثار المترتبة على العقد إلى استحقاق نفاذها
في مواجهة النادي المعير.
٣-١/١١ إذا أصيب اللاعب المعار بسبب اللعب أو التدريب ونحوها أثناء فترة الإعارة، فيجب مراعاة
التالي:
١/٣-١/١١ مسؤولية النادي المستعير عن تكاليف علاج اللاعب.
٢/٣-١/١١ مسؤولية النادي المستعير عن إشعار النادي المعير بنوعية الإصابة ومدة العلاج،
والإجراءات التي تمَّ اتخاذها بالنسبة له.
٤-١/١١ يلتزم النادي المستعير للاعب بتحمل كافة مستحقاته التعاقدية حتى نهاية فترة الإعارة.
وفي حال اتفق الأطراف على نهاية الإعارة قبل وقتها فيكون التزام النادي المستعير بتحمل
المستحقات التعاقدية حتى تاريخ الاتفاق على نهاية الإعارة.
١-٦/١١ يجوز إنهاء الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف على أن لا يعاد تسجيل اللاعب في
كشوفات ناديه إلا في أول فترة تسجيل قادمة.

المادة الثانية عشرة: الاعتزال:

- ١/١٢ إذا اعتزل اللاعب المُختَرَف عند نهاية عقده، أو أنهى لاعبٍ هاوٍ نشاطه كلاعب،
فإن هؤلاء اللاعبين يبقون مسجلين لمدة (٣٠) شهراً في الاتحاد الذي يتبعه آخر
ناد كانوا يلعبون له.
٢/١٢ تبدأ هذه الفترة في اليوم الذي شارك فيه اللاعب في آخر مرة مع ناديه في مباراة
رسمية.
٣/١٢ على اللاعب المُختَرَف الراغب في التوقف عن ممارسة نشاطه الرياضي عند انتهاء
عقده الاستمرار في التسجيل لدى الاتحاد، من خلال آخر نادٍ له لمدة ثلاثين (٣٠)
شهراً.
٤/١٢ يتقدم اللاعبُ بطلب الاعتزال إلى ناديه بموجب خطاب مع صورة للجنة.
٥/١٢ على النادي أن يرفع هذا الطلب إلى اللجنة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه
مشفوعاً بموافقته أو رفضه.
٦/١٢ إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة، دون أن يرفع النادي طلب
الاعتزال إلى اللجنة، يحقُّ للاعب أن يلتمس من اللجنة النظر في طلب اعتزاله
المقدَّم للنادي.

- ٧/١٢ إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتزال تبلغ قرارها إلى كلٍّ من النادي واللاعب؛ لاستكمال الإجراءات وفق الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٨/١٢ إذا تمت الموافقة على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديه تلقائيًا في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد نهاية الفترة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٩/١٢ إذا رغب اللاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة مرة ثانية بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، يحق له التسجيل لأي نادٍ وبأي صفةٍ.

المادة الثالثة عشرة: الإصابة:

- ١/١٣ إذا تعرّض اللاعب للإصابة أثناء اللعب أو خارجه، أو التدريب لصالح النادي، أو في مهمة للنادي، فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجر راتبه الأساسي كاملاً للشهور الأربعة الأولى فور الإصابة، ثم ما نسبته (٧٥%) من أجر راتبه الأساسي للشهور الأربعة التالية، ثم ما نسبته (٥٠%) من أجر راتبه الأساسي للشهور الأربعة التالية، وإذا استمرت الإصابة فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصحة النادي، على أن **تُخطر** اللجنة بقراره كتابياً.
- ٢/١٣ إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (٥٠%) من أجر راتبه الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (٢٥%) من أجر راتبه الأساسي للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض، فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصحة النادي، على أن **تُخطر** اللجنة بقراره كتابياً.
- ٣/١٣ في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي والتأمين الشامل على اللاعب طيلة مدة عقده، وينتهي بنهايته، ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقتي التأمين الصحي والتأمين الشامل.

القواعد التفسيرية للمادة الثالثة عشرة

١-٢/١٣ في حال إصابة اللاعب خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، يشترط فيها ألا تكون بسبب مشاركة اللاعب للنشاط الرياضي خارج النادي، بدون موافقته، مما يعتبر خروجاً عن مقتضيات عقده الاحترافي، على أن يرفع النادي للجنة ما يثبت ذلك، وللجنة أن تُقرّر بشأن استحقاقه للأجر ما تراه في ضوء ظروف وملابسات الواقعة.

المادة الرابعة عشرة: وضع اللاعب المُحترَف الذي هبط ناديه إلى درجة لا تطبق الاحتراف:

في حالة هبوط النادي من أندية الدرجة الأولى إلى أندية الدرجة الثانية التي لا تطبق الاعتراف، يكون وضع اللاعب المُحترَف وفقاً للتالي:

١/١٤ يخير اللاعب بين التحول في النادي إلى هاوٍ، أو الانتقال إلى نادٍ آخر يُطبَّق الاعتراف.

٢/١٤ إذا اختار اللاعب التحول إلى هاوٍ يُقر بذلك خطياً، ويدفع له النادي مستحقاته حتى نهاية الموسم الذي هبط فيه النادي، بموجب مخالصة مالية نظامية تُرسل إلى اللجنة فور توقيعها.

٣/١٤ يجب على النادي إنهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة (١، ٢) من هذه المادة قبل انتهاء فترة التسجيل التي تسبق بداية الموسم الجديد.

القواعد التفسيرية للمادة الرابعة عشرة

١-١/١٤ يراعى في حال اختيار اللاعب الانتقال إلى نادٍ يطبَّق الاعتراف - أحكام التعويض عن التدريب أو المساهمة التضامنية حسب الحال.

١-٢/١٤ إذا كان عقد اللاعب المُحترَف لا يزال سارياً في حال هبوط ناديه من أندية الدرجة الأولى إلى أندية الدرجة الثانية، فإنَّ عقد اللاعب يعتبر منتهياً مع نهاية الموسم الرياضي الذي هبط فيه النادي، ويدفع له النادي مستحقاته حتى نهاية الموسم الذي هبط فيه بموجب مخالصة مالية نظامية تُرسل للجنة.

٢-٢/١٤ يقر اللاعب بالتحول إلى هاوٍ بخطاب يقدمه لناديه وصورة للجنة.

٣-٢/١٤ في حال انتهاء فترة التسجيل، ولم ينتقل اللاعب إلى نادي آخر يطبق الاعتراف، ولم يُقر باختياره التحول إلى هاوٍ خطياً إما بإهمال أو تعمد ونحو ذلك فإنه يُسجل في كشوفات النادي كلاعب هاوي.

الفصل الخامس عقود اللاعبين المُحترفين

المادة الخامسة عشرة: العقود وشروطها:

- ١/١٥ يكون تاريخ بداية ونهاية العقد محددًا باليوم والشهر والسنة الميلادية، وفق النموذج المُعدّ من قِبَل اللجنة (انظر ملحق رقم ١ من هذه اللائحة)، متضمنًا الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب والممثل القانوني لأي من الطرفين إن وُجد، وموقعًا على جميع صفحاته من قِبَل الطرفين، وممهور بختم النادي، ولا يعتبر العقد نافذًا إلا بعد موافقة اللجنة عليه.
- ٢/١٥ إذا كان الوسيط مشتركًا في التفاوض على العقد، فإنه ينبغي ذِكر اسمه في هذا العقد إن وُجد، أو يحدد عدم وجوده.
- ٣/١٥ يلتزم الوسيط بإخطار النادي خطيًا بتمثيله للاعب خلال أسبوع من تاريخ تسجيل عقد التمثيل لدى اللجنة.
- ٤/١٥ يلتزم النادي بتسليم اللاعب أو الوسيط نسخة من العقد فور التوقيع عليه.
- ٥/١٥ تتحدّد أقل مدة للعقد بدءًا من تاريخه الفعلي، وحتى نهاية الموسم الرياضي مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن تحوّل وانتقال اللاعبين الهواة، وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات.
- ٦/١٥ لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على إيجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني، أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.
- ٧/١٥ عند إبرام اللاعب المُحترّف أو الوسيط أكثر من عقد يغطي نفس المدة، تطبق حينئذٍ العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق من ارتكب المخالفة.

القواعد التفسيرية للمادة الخامسة عشرة

- ١-١/١٥ يجب أن يكون بداية عقد اللاعب الجديد والمنتقل خلال فترة التسجيل وليس قبل.
- ١-٢/١٥ إذا لم يظهر في العقد اسم الوسيط، فإن الطرف الذي يدعي مشاركة الوسيط في المفاوضات سيتحمل عبء الإثبات في حالة نشوب نزاع.
- ١-٣/١٥ يراعي الوسيط تزويد اللجنة بصورة من إخطار النادي بتمثيله للاعب.
- ٢-٣/١٥ المقصود بالأسبوع هو أسبوع عمل يلتزم فيها الوسيط بإخطار النادي بتمثيله للاعب.
- ٣-٣/١٥ في حال تأخر الوسيط عن إخطار النادي خطيًا خلال أسبوع عمل، أو عدم إخطاره كليًا، فإن الوسيط سيكون عُرضة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من هذه اللائحة.
- ١-٤/١٥ يرفع اللاعب أو الوسيط نسخة العقد الاحترافي الموقع والمسلمة له للجنة للمطابقة والمصادقة عليها، وهذا الرفع يختلف عن رفع النادي الذي يجب عليه أن يرفع للجنة

نسختين من العقد للمصادقة عليها، بحيث تكون النسخة الأولى للنادي، والنسخة الثانية للجنة.

المادة السادسة عشرة: أحكام خاصة بعقود اللاعبين المُحترفين وأنديةهم:

- ١/١٦ يلتزم النادي واللاعب والوسيط بالأحكام الواردة بالعقود.
- ٢/١٦ للنادي واللاعب المُحترف أن يطلب من الغرفة إنهاء عقده مع ناديه في حال وجود سبب رياضي مشروع.
- ٣/١٦ تلتزم الأندية عند التعاقد مع اللاعب بالأحكام الوجوبية الواردة بنموذج العقد الملحق بهذه اللائحة.
- ٤/١٦ يصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد.
- ٥/١٦ تلتزم الأندية بتقديم عقود اللاعبين إلى الاتحاد خلال أول فترة تسجيل معلنة.
- ٦/١٦ لا يحق لأي ناد إبرام عقد يسمح للأطراف المعنية بهذا العقد أو لأي طرف آخر بالتمتع بالقدرة على ممارسة نفوذها على النادي فيما يختص بإطار العمل والموضوعات المتعلقة بالانتقال، إضافة إلى استقلالية النادي وسياساته وأداء الفرق التابعة له، وللجنة أن توصي بإحالة الموضوع للجنة الانضباط لفرض الإجراءات الانضباطية والتأديبية على الأندية التي لا تلتزم بالمسؤوليات الواردة في هذه المادة.

القواعد التفسيرية للمادة السادسة عشرة

- ١-٢/١٦ الطلب من الغرفة إنهاء العقد الاحترافي لسبب رياضي مشروع حق مقرر لكل من النادي واللاعب المُحترف، على أن يراعى عدم اتخاذ أي إجراءات أو تدابير أو خطوات من قبل أي منهما قبل صدور قرار الغرفة في الطلب وبعد التحقق من مشروعية السبب الرياضي.
- ١-٤/١٦ البطلان يكون للشرط المضاف والوارد في العقد في حال مخالفته للوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد.
- ٢-٤/١٦ مصادقة اللجنة على العقد الاحترافي لا يعني الإقرار بالشرط المخالف.

الفصل السادس تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل

المادة السابعة عشرة: تسجيل اللاعبين:

- ١/١٧ يجب على اللاعب أن يكون مُسجلاً في الاتحاد لكي يلعب للنادي، إما كمحترف، أو كهاو؛ فاللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في المسابقات النظامية، وبتام التسجيل يعتبر اللاعب موافقاً على النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه ولوائح الاتحاد الدولي والاتحادات القارية.
- ٢/١٧ لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من نادٍ في الوقت نفسه.
- ٣/١٧ يُمكن للاعب أن يسجل مع ثلاثة أندية بحد أقصى في الموسم الواحد، وخلال هذه الفترة يمكن للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لناديين فقط، وكاستثناء لهذه القاعدة إذا كان اللاعب منتقلاً من ناديين معتمدين من اتحاد آخر لديه موسم متبادل - (على سبيل المثال: أحد الاتحاديين موسمه يقع في الصيف والخريف، والاتحاد الآخر موسمه يقع في الشتاء والربيع) - فيجوز عندئذ أن يشارك في المباريات الرسمية لنادٍ ثالث أثناء الموسم المشار إليه، شريطة أن يكون ملتزماً بشروط تعاقد مع ناديه السابقين، وفي هذه الحالة يجب أيضاً الالتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل وأقل مدة للعقد، وتحت جميع الظروف يجب الأخذ في الاعتبار نزاهة وتكامل المسابقات المعنية، فلا يجوز للاعب في هذا الإطار أن يشترك في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين يتنافسان في البطولة أو الكأس المحلية نفسيهما أثناء الموسم نفسه.
- ٤/١٧ لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لنادٍ آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية.
- ٥/١٧ لا يجوز تسجيل لاعب سبق أن عُوقب بالشطب من أي اتحاد آخر بسبب سوء السلوك.
- ٦/١٧ يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.
- ٧/١٧ لا يجوز إصدار أو طلب شهادة الانتقال الدولية للاعب الناشئ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الفرعية بلجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الاتحاد الدولي.
- ٨/١٧ في حال تعذر تسجيل اللاعب المُحترف في المكاتب الرئيسية والفرعية للرئاسة العامة لرعاية الشباب بسبب عطلة نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية، فيجوز مشاركة اللاعب لمباراة رسمية واحدة بناءً على موافقة اللجنة، وتزيد المشاركة تلقائياً في حال استمرار العطلات الرسمية إلى أول يوم عمل رسمي.
- ٩/١٧ يحق للاعب المشاركة بالموافقة الصادرة من لجنة الاحتراف في حال كانت المباراة في نفس اليوم الذي صدرت فيه الموافقة حتى وإن كان دوام رسمي.

القواعد التفسيرية للمادة السابعة عشرة

١-٧/١٧ تراعى الأحكام الواردة في الفصل العاشر الخاصة بحماية اللاعبين الناشئين من هذه اللائحة عند تطبيق المادة (٧/١٧) من هذه اللائحة.

١-٩/١٧ صدور الموافقة للاعب من لجنة الاحتراف لا يعني إمكانية اللاعب من المشاركة مع الفريق وإنما تاريخ سريان عقد اللاعب هو من يعطي أحقية النادي في مشاركة اللاعب في المباراة.

٢-٩/١٧ في حال ثبت للجنة عدم تسجيل اللاعب في كشوفات النادي بعد صدور الموافقة الأولى له فيجوز للجنة إصدار موافقتها على مشاركة اللاعب في كل مباراة حتى يتم تسجيل اللاعب في كشوفات النادي الرسمية.

المادة الثامنة عشرة: طلب التسجيل:

١/١٨ يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المُحترَف مع نَسْخٍ مِنْ عقده، وللجنة حسبما تراه الأخذ في الاعتبار أية تعديلات تعاقدية أو اتفاقيات إضافية لم ترفع لها بالشكل السليم.

٢/١٨ للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية، وفي جميع الحالات، فإنَّ اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين، واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

١/٢/١٨ العقد الموقع بين النادي واللاعب حسب النموذج المُعد من اللجنة.

٢/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج - أ) للاعبين السارية عقودهم المنتقلين من أندية أخرى.

٣/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج - ب) للاعبين الجُدد أو التجديد أو الإعارة.

٤/٢/١٨ وثيقتا التأمين (الشامل - الصحي) الخاصة باللاعب.

٥/٢/١٨ صورة مصدقة من المؤهل العلمي للاعب.

٦/٢/١٨ شهادة طبيَّة تُثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة من جهة طبية رسمية.

٧/٢/١٨ صورة جواز السفر وبطاقة الأحوال المدنيَّة.

٨/٢/١٨ المستندات التي تُثبت قيام النادي بسداد الرواتب وأي مبالغ مستحقة بموجب عقود اللاعبين أو ممثليهم أو الوسطاء.

٩/٢/١٨ أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة على ضوء الوضع الخاص باللاعب.

٣/١٨ في حال انتهاء عقد اللاعب المحترف مع ناديه، وتقدم النادي الجديد بطلب تسجيله فللجنة الحق في إسقاطه من كشوفات ناديه السابق مع حفظ حق اللاعب في المطالبة بأي مستحقات مالية ناتجة عن عقده الاحترافي مع ناديه السابق.

القواعد التفسيرية للمادة الثامنة عشرة

١-١/١٨ يراعى أن أية تعديلات أو إضافات على العقد الاحترافي المُبرم بين اللاعب والنادي يتم الاتفاق عليها من الواجب إبلاغ اللجنة بها، وفي حال نشوب نزاع يحق للغرفة التعامل بالكيفية التي تراها مع أي مستندات لم يتم إبلاغ اللجنة بها، ويعتبر العقد الاحترافي هو الأساس ونقطة الانطلاق لحساب التعويضات المستحقة للطرف المتضرر في حال حدوث خرق تعاقدي، وبناءً على ذلك فإن أي تعديل على شروط العلاقة بين النادي واللاعب المُحترف يكون لها تأثير مباشر على مبلغ التعويض، وإذا لم يقر الطرفان بإيداع العقد الجديد لدى اللجنة، للغرفة الحرية في تقرير فقدان كلا الطرفين لحقهما في المطالبة بحقوقهما من العقد المعدل الذي لم يتم إيداعه.

١-٢/١٨ موافقة اللجنة على طلبات تسجيل اللاعبين، واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق يقصد بها الموافقة الإجرائية، والتي يشترط قبلها عدم وجود موانع التسجيل المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه اللائحة وبالأخص الفقرتين (١٦/٨-١٧/٨) من المادة نفسها.

٢-٢/١٨ من النماذج والوثائق المطلوبة في طلب التسجيل أيضاً التالي:

١/٢-٢/١٨ نموذج العنوان المختار (انظر الملحق رقم ٥).

٢/٢-٢/١٨ نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف (انظر الملحق رقم ٦).

المادة التاسعة عشرة: فترات التسجيل:

١/١٩ لا يجوز تسجيل اللاعبين إلا في إحدى فترتي التسجيل السنوية المحددة بالتعميم السنوي، وكاستثناء من هذه القاعدة فإن اللاعب المُحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل يمكن تسجيله خارج الفترة مع مراعاة نزاهة وتكامل المسابقات، وفي حال إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب بسبب مشروع؛ فإن للجنة اتخاذ الإجراءات المؤقتة في حدود صلاحيتها لتفادي انتهاك العقود، وحفاظاً على حقوق الأطراف.

٢/١٩ تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وفق التعميم السنوي، وتنتهي بعد مُضي مدة لا تتجاوز (١٢) أسبوعاً، كما تبدأ فترة التسجيل الثانية في منتصف الموسم الرياضي، ولا تتجاوز (٤) أسابيع.

٣/١٩ لا يمكن تسجيل اللاعبين إلا من خلال تقديم النادي بطلب رسمي بذلك للجنة في إحدى فترتي التسجيل، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة رقم (١) من هذه المادة.

٤/١٩ لا تنطبق البنود الخاصة بفترتي التسجيل على المسابقات التي يقتصر الاشتراك فيها على الهواة.

٥/١٩ تقوم اللجنة بإخطار الاتحاد الدولي بفترتي التسجيل، وفقاً للتعميم الصادر من الاتحاد الدولي.

القواعد التفسيرية للمادة التاسعة عشرة

- ١-١/١٩ الاستثناء من قاعدة تسجيل اللاعبين خلال فترة التسجيل تخص المُحْتَرِّفِينَ الذين قد انتهت عقودهم قبل نهاية فترة التسجيل، وأصبحوا بلا عقود احترافية تُمَكِّنُهُمْ من ممارسة نشاط لعبة كرة القدم بعد انتهاء فترة التسجيل، ويراعى في ذلك الأحكام الواردة في المادة (١٠/٨) والمادة (٣/٤٦) من هذه اللائحة.
- ٢-١/١٩ يمكن أن تتخذ اللجنة تدابير مؤقتة في حال كان لدى اللاعب أسباب مشروعة لإنهاء علاقة العقد الاحترافي مع ناديه، وذلك وفق المادة (٢٨) من هذه اللائحة، ومن هذه التدابير المؤقتة: السماح للاعب بالتسجيل لدى نادٍ جديد في أول فترة تسجيل تالية، من أجل حماية مصالح الطرف المتضرر، وتجنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه فيما بعد، وبذلك تسمح اللجنة للاعب بمواصلة مسيرته مع نادٍ جديد في انتظار نتيجة الدعوى بشأن النزاع المتعلق بالاستقرار التعاقدية، ويتم اتخاذ القرار النهائي في مرحلة لاحقة، وتراعى في هذا الشأن جميع الأحكام الواردة في الفصل التاسع الخاص بالحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المُحْتَرِّفِينَ والأندية، والآثار المترتبة على إنهاء العلاقة التعاقدية سواء بالنسبة للنادي الحالي أو اللاعب أو النادي الجديد.

المادة العشرون: اللاعبون غير المسجلين:

إذا لم يكن اللاعب مسجلاً في أي اتحاد، وشارك مع أحد الأندية في مباراة رسمية، فإن مشاركته غير قانونية، ولمعالجة تبعات هذه المشاركة بدون المساس بالإجراءات المطلوبة، فإنه يجوز فرض عقوبات على اللاعب والنادي أو أحدهما، ويرجع الحق في تطبيق هذه العقوبات للاتحاد.

القواعد التفسيرية للمادة العشرين

- ١-٢٠ المعنى المقصود هو أن أي لاعب يشارك في مباراة رسمية دون أن يكون مسجلاً وفق أحكام هذه اللائحة، فإن مشاركته تُعد غير قانونية.
- ٢-٢٠ يكون تقرير العقوبات وفقاً لللائحة الانضباط بالاتحاد.

المادة الحادية والعشرون: سجل اللاعب:

تحتفظ اللجنة بالسجل الرياضي لكل لاعب، على أن يشمل تاريخه الرياضي، والأندية التي شارك فيها، بدءاً من سن (١٢) سنة، وإذا صادف يوم ميلاد اللاعب بين موسمين يسجل للنادي المقيد فيه في الموسم الرياضي الذي يلي يوم ميلاده الثاني عشر، وللجنة تزويد النادي أو الأندية المعنية بصورة من سجل اللاعب المسجل لديها بناء على طلب كتابي.

القواعد التفسيرية للمادة الحادية والعشرين

- ١-٢١ يقصد بالسَّجِّلِ الرياضي: تلك الوثيقة التي تساعد اللجنة والأندية على تتبع التاريخ الرياضي للاعب؛ لأنه يحتوي على جميع الأندية التي كان اللاعب مسجلاً بها؛ ابتداءً من الموسم الذي بلغ فيه اللاعب سن الثانية عشرة، وهذه المعلومات مهمة جداً عند حساب تعويضات التدريب والمساهمة التضامنية المستحق دفعها لتلك الأندية التي استثمرت في تدريب هذا اللاعب.
- ٢-٢١ يراعى أن تتضمن وثيقة السَّجِّلِ الرياضي على الأقل البيانات التالية:
- ١/٢-٢١ اسم وتاريخ ميلاد اللاعب.
- ٢/٢-٢١ اسم النادي/ الأندية والفئة والإطار الزمني لتسجيل اللاعب، اعتباراً من بلوغ اللاعب سن الثانية عشرة.
- ٣/٢-٢١ شهادة الانتقال الدولي كلما انتقل اللاعب المُحْتَرَف دولياً.

الفصل السابع انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمُحترفين

المادة الثانية والعشرون: انتقال اللاعبين الهواة:
لا يحق للاعب الهواة الانتقال إلى أي من أندية المملكة بوضع الهواة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من ناديه.

المادة الثالثة والعشرون: انتقال اللاعبين المُحترفين:

- ١/٢٣ يحق للاعب المُحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي نادٍ آخر.
- ٢/٢٣ يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين، وأن يتم سداد قيمة الانتقال للنادي السابق وقيمة التعويض عن التدريب أو المساهمة التضامنية إن وجدت.
- ٣/٢٣ يحق للاعب أو الوسيط التفاوض أو التوقيع مع نادٍ آخر إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي، **شريطة أن يكون توقيع الوسيط نيابة عن اللاعب بموجب تفويض رسمي مصادق عليه.**
- ٤/٢٣ يجب على النادي الذي يرغب في انتقال لاعب إليه عقده سارٍ مع نادٍ آخر ولم يدخل في فترة الستة أشهر، أن يحصل على موافقة هذا النادي بطلب كتابي قبل الشروع في التفاوض مع اللاعب أو الوسيط، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين بهذا الخصوص. **وفي حال إعطاء الموافقة الكتابية فلا يحق للنادي الحالي للاعب إعطاء موافقة لنادي آخر إلا بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ الموافقة.**
- ٥/٢٣ في حال رفض النادي الطلب، فلا يجوز للنادي الآخر التفاوض مع اللاعب مطلقاً، وأي مخالفة لذلك سواء تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فيكون النادي والوسيط الذي اشترك في التفاوض أو أي من الإداريين عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة الثالثة والعشرين

- ١-٢/٢٣ يشترط لانتقال اللاعبين المُحترفين تقديم التالي:
١/١-٢/٢٣ أن يكون تقديم وثائق الانتقال والتسجيل خلال إحدى فترات التسجيل.
٢/١-٢/٢٣ اتفاقية الانتقال الموقعة من الأطراف الثلاثة وفق النموذج المعتمد من اللجنة.
٣/١-٢/٢٣ المستندات الدالة على تسديد قيمة الانتقال وأي اتفاقيات على تسوية القيمة مع تحديد الفترة الزمنية للسداد.

٢٣/٢-١/٤ الخطابات المتبادلة بين الناديين مع مراعاة ما قرره المادة (١٢/٨) من هذه اللائحة بشأن وقت تزويد اللجنة بها.

٢٣/٢-١/٥ وثائق التسجيل وفق ما قرره المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة.

٢٣/٢-٢ يكون سداد التعويض عن التدريب أو المساهمة التضامنية خلال المدة المحددة في الفصل الحادي عشر من هذه اللائحة وقواعدها التفسيرية ما لم يتفق الأطراف على مدة وطريقة تسويتها في الاتفاقية الموقعة بينهم.

٢٣/٣-١ في حالة انتهاء عقد اللاعب مع النادي فيحق للاعب في حالة رغبته التجديد مع النادي أو التحول إلى هاوي. وإذا لم يرغب اللاعب كلا الحالتين فيحق له التوقيع مع أي نادي وبأي صفة وللجنة إسقاطه من كشوفات النادي دون الحاجة لإحضار خطاب من ناديه السابق.

المادة الرابعة والعشرون: تحوُّل اللاعبين الهواة إلى محترفين:

يجوز تحول اللاعبين الهواة في أنديةهم إلى لاعبين محترفين في حال توافر شروط احتراف اللاعب المنصوص عليها في هذه اللائحة ومراعاة الضوابط التالية:

١/٢٤ أن يتقدم اللاعب الهاوي بطلب كتابي للتحول إلى لاعب محترف في ناديه بعد إكماله (١٨) عامًا، مع تزويد اللجنة بصورة من الطلب المستلم رسميًا من قبل النادي.

٢/٢٤ يوافق النادي على طلب اللاعب بالاحتراف خلال (٩٠) يومًا من تاريخ تقديم اللاعب طلب الاحتراف، ويوقع اللاعب عقدًا احترافيًا لمدة ثلاث سنوات وفق عرض النادي الملزم وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة السادسة من هذه اللائحة، ويمكن التوقيع مع اللاعب لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وبحد أقصى خمس سنوات بموافقة اللاعب، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

٣/٢٤ إذا انقضت المدة المذكورة أعلاه، دون أن يبرم النادي عقدًا احترافيًا مع اللاعب، فيحق له التوقيع مع نادٍ آخر، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب **وتعليم (وتطوير) اللاعب إن وجد.**

٤/٢٤ في حال رفض اللاعب عرض النادي الملزم أو عدم الرد بالموافقة خلال (٩٠) يومًا من تاريخ موافقة النادي على طلب اللاعب، فيبقى هاويًا لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال السنوات الثلاث منذ تقديمه طلب الاحتراف.

٥/٢٤ إذا لم يوقع النادي عقدًا احترافيًا مع اللاعب خلال السنوات الثلاث، فيحق للاعب بعدها الانتقال إلى نادٍ آخر مع احتفاظ ناديه بحقه في التعويض عن التدريب.

٦/٢٤ لا يحق للنادي الجديد ضم وإشراك اللاعب في تدريباته، إلا بعد موافقة اللجنة على تسجيله، وأي مخالفة من قبل النادي ستجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة الرابعة والعشرين

- ١-١/٢٤ إذا عاد اللاعب إلى وضع الهواية أثناء سريان عقده الاحترافي الأول، ثم عاد إلى وضعية الاحتراف سواء قبل أو بعد إكماله لسن (٢٣) عاماً فيكمل مدة عقده الاحترافي الأول الملزم قبل تحوله إلى وضعية الهواية.
- ٢-١/٢٤ لضمان سلامة الإجراءات بين النادي واللاعبين والوسطاء بشأن المراسلات المتبادلة، ودفعاً لأي نزاع مستقبلي يقوم النادي بتزويد اللجنة بصورة من نموذج "العنوان المختار" المعتمد من اللجنة والموقع من اللاعبين أو ممثليهم، مع تحديث النموذج أولاً بأول لأي تغيير يطرأ على ممثل اللاعب أو وسيلة التواصل مع اللاعب رسمياً.
- ٣-١/٢٤ للاعب الحق في الحصول على صورة من الخطاب المسلم رسمياً للنادي، وفي حال تعذر ذلك يُمكنه مخاطبة اللجنة بهذا الشأن.
- ١-٤/٢٤ يكون الرفض على عرض النادي الملزم خطياً مع تزويد اللجنة بصورة منها.

المادة الخامسة والعشرون: انتقال اللاعبين الهواة من أنديةهم:

- يجوز انتقال اللاعبين الهواة من أنديةهم للتعاقد كلاعبين محترفين في حالة توافر شروط احتراف اللاعب المنصوص عليها في هذه اللائحة ومراعاة الضوابط التالية:
- ١/٢٥ يقدم النادي الجديد طلباً كتابياً للنادي الحالي للاعب الذي يطبق الاحتِراف بانتقال اللاعب الهواوي إليه كمحترف، مع تزويد اللجنة بصورة من الطلب المستلم رسمياً من قبل النادي الحالي للاعب.
- ٢/٢٥ يجيب النادي الحالي كتابياً على طلب النادي الجديد بالموافقة أو الرفض خلال (١٥) يوماً، مع تزويد اللجنة بصورة من الجواب المستلم رسمياً من قبل النادي الجديد مع مراعاة أن عدم الرد يعتبر رفضاً للعرض.
- ٣/٢٥ إذا رفض النادي الحالي للاعب عرض النادي الجديد، فإنه يجب عليه إبرام عقد احترافي مع اللاعب إذا رغب اللاعب في ذلك خلال أول فترة تسجيل، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي حال عدم رغبة اللاعب في التعاقد، يبقى هاوياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال السنوات الثلاث منذ تاريخ عدم رغبته في التعاقد.
- ٤/٢٥ إذا مضت أول فترة تسجيل في حال رغب اللاعب التعاقد، ولكن لم يرغب النادي في ذلك، أو انقضت مدة ثلاث سنوات، دون أن يبرم النادي عقداً احترافياً مع اللاعب الراغب في التعاقد، فيحق له التوقيع مع نادٍ آخر، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم **في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب.**
- ٥/٢٥ إذا كان النادي الحالي للاعب لا يطبق الاحتِراف، ورفض طلب النادي الجديد، فيحق للاعب الراغب في الانتقال التوقيع مع النادي الجديد، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل، مع دفع مبلغ وقدره: (١٠٠٠,٠٠٠ ريال) للنادي الحالي، إضافة

إلى دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في
تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب إن وُجد.

٦/٢٥ لا يحق للنادي الجديد ضم وإشراك اللاعب في تدريباته، إلا بعد موافقة اللجنة على تسجيله، وأي مخالفة من قبل النادي ستجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة الخامسة والعشرين

- ١-٥/٢٥ يراعى في تطبيق هذه الفقرة من المادة أن يكون الطلب من النادي الجديد الذي يطبق الاحتراف للنادي الحالي الذي لا يطبق الاحتراف.
- ٢-٥/٢٥ أن عدم الرد من النادي الحالي للنادي الجديد خلال (١٥) يوماً من تاريخ استلام الخطاب يعتبر رفضاً.
- ٣-٥/٢٥ يكون مبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) مستحق الدفع على النادي الجديد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التسجيل.
- ٤-٥/٢٥ أن الجمع بين دفع مبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) وقيمة التعويض عن التدريب ليس مطلقاً فهو يتقرر فقط في حال توافر حالة من حالات استحقاق التعويض عن التدريب وفق ما قرره المادة (٣٦) وقواعدها التفسيرية من هذه اللائحة.

الفصل الثامن

الاختِراف الخارجي للاعب السعودي

- المادة السادسة والعشرون: الاختِراف الخارجي للاعب السعودي:
- ١/٢٦ يجوز للاعب السعودي الذي تجاوز (١٨) عاماً من عمره الاختِراف خارج المملكة في أي من الحالات التالية:
- ١/١/٢٦ إذا كان مسجلاً في الاتحاد بوضع الهوائية.
- ٢/١/٢٦ إذا كان محترفاً وانتهى عقده.
- ٣/١/٢٦ بموافقة ناديه خلال سريان عقده.
- ٢/٢٦ إذا تعاقد اللاعب الهاوي مع نادٍ خارج المملكة فناديه أو الأكاديمية السابقة المطالبة بالتعويض عن التدريب طبقاً لأحكام لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.
- ٣/٢٦ يلتزم اللاعب الذي كان مسجلاً في الاتحاد بصفة الهوائية، ولم يكمل ثلاثة أعوام كاملة خارج المملكة، من تاريخ إصدار شهادة انتقاله الدولية بالعودة لناديه الأخير بالمملكة بوضع الهوائية أو الاختِراف وفق الأوضاع التالية:

- ١/٣/٢٦ يتم تسجيل اللاعب كهاوي إذا رغب النادي ووافق اللاعب على تسجيله كلاعب هاوي.
- ٢/٣/٢٦ إذا رغب النادي في احتراف اللاعب فيوقع مع اللاعب عقداً احترافياً لمدة ثلاث سنوات وفق عرض النادي المُلزم وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة السادسة من هذه اللائحة، ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، شريطة أن تكون هذه المدة قبل إكمال اللاعب لسن (٢٣) عاماً.
- ٣/٣/٢٦ إذا لم يرغب النادي في احتراف اللاعب وتوقيع عقد احترافي معه، فيحق للاعب الانتقال لنادٍ آخر في المملكة، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم **في تدريب وتعليم (وتطوير)** اللاعب إن وُجد.
- ٤/٣/٢٦ إذا رغب النادي في احتراف اللاعب وتوقيع عقد احترافي معه، لكن رفض اللاعب، فإنه يبقى هاوياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال السنوات الثلاث، منذ تقديم النادي طلب الاحتراف للاعب.
- ٥/٣/٢٦ إذا رغب النادي في تسجيل اللاعب كهاوي، ورفض اللاعب فيبقى هاوياً لمدة سنة، يمكن بعدها الانتقال كمحترف وفق ضوابط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٦/٣/٢٦ إذا رغب اللاعب في الانتقال مباشرة إلى نادٍ آخر في المملكة، فيشترط الموافقة الرسمية لناديه الأخير في المملكة.
- ٧/٣/٢٦ إذا رغب اللاعب الذي أكمل سن (٢٣) عاماً خارج المملكة في العودة، فيحق له التسجيل في أي نادٍ بالمملكة هاوياً أو محترفاً، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم **في تدريب وتعليم (وتطوير)** اللاعب إن وُجد.
- ٨/٣/٢٦ في جميع الأحوال السابقة يجب تزويد اللجنة بصورة من جميع المخاطبات التي تتم.
- ٤/٢٦ إذا كان عقد اللاعب المُحترف سارياً مع نادٍ سعودي، فيجب أن يكون العرض الخارجي عن طريق ناديه، ولا يحق للاعب أو ممثله أن يتلقى العرض الخارجي بصورة مباشرة، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال الأشهر الستة من عقده، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ اللجنة خطياً بالعرض الخارجي.
- ٥/٢٦ يلتزم اللاعب المُحترف خارجياً بالاستجابة الفورية لاستدعاء الاتحاد للعب مع المُنتخبات الوطنية، وفقاً للشروط والأحكام المبينة في لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.
- ٦/٢٦ اللاعب المُحترف السعودي الذي يخرق عقده الاحترافي مع ناديه السعودي، بالتعاقد مع نادياً خارجياً، وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يتم إتباع التالي:

١/٦/٢٦ في حال صدور الموافقة من الاتحاد الدولي لكرة القدم على التسجيل المؤقت للاعب لدى الاتحاد الجديد، يتم فوراً إيقاف سريان العقد الاحترافي للاعب مع ناديه الأخير في المملكة.

٢/٦/٢٦ إذا رغب اللاعب في العودة للعب في المملكة، يجب عليه العودة إلى ناديه الأخير في المملكة، لإتمام المدة المتبقية من عقده المذكور في الفقرة (١/٦/٢٦) وفقاً لنفس أحكام العقد.

٣/٦/٢٦ لا يجوز تسجيل اللاعب بأي وضعية (الهواية أو الاحتراف) في أي نادي سعودي إلا بموافقة ناديه الأخير في المملكة مع دفع التعويضات المنصوص عليها في لائحة الاحتراف.

٤/٦/٢٦ إذا صدر قرار نهائي دولي بدفع تعويضات لناديه الأخير في المملكة، يمكن للاعب التسجيل بأي وضعية (الهواية أو الاحتراف) في أي نادي آخر سعودي وبدون أي شرط أو قيد.

القواعد التفسيرية للمادة السادسة والعشرين

١-٣/٢٦ يلتزم اللاعب الذي كان مسجلاً في الاتحاد بصفة الهواية في إحدى الأندية التي لا تطبق الاحتراف ولم يكمل ثلاثة أعوام كاملة خارج المملكة من تاريخ إصدار شهادة انتقاله الدولية بالعودة لناديه الأخير بالمملكة بوضع الهواية، وفي حال رغبة أحد الأندية التي تطبق الاحتراف في انتقاله كلاعب محترف ورغبة اللاعب في الاحتراف فتطبق على هذه الحالة المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

الفصل التاسع

الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

المادة السابعة والعشرون: احترام العقد:
لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدته أو إنهائه بالتراضي.

القواعد التفسيرية للمادة السابعة والعشرين

١-٢٧ القاعدة الأساسية والأصل في العلاقة التعاقدية بين النادي واللاعب تُوجب احترام العقد المُبرم بينهما، وبناء عليه فإن العقد ينتهي إما بانتهاء مدته أو اتفاق الطرفين على إنهائه بالتراضي.

المادة الثامنة والعشرون: إنهاء العقد لأسباب مشروعة: يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية)، إذا كانت هناك أسباب مشروعة.

القواعد التفسيرية للمادة الثامنة والعشرين

- ٢٨-١ الاستثناء من القاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذه اللائحة هو جواز إنهاء العقد لسبب أو أسباب مشروعة لكل من اللاعب والنادي.
- ٢٨-٢ يتم التحقق من السبب أو الأسباب المشروعة التي تبرر إنهاء العقد وفقاً لحيثيات كل حالة على حدة، ولا يمكن حصر السبب أو الأسباب المشروعة لإنهاء العقد، وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار السلوك الذي ينتهك شروط العقد الاخترافي سبباً مشروعاً لإنهاء العقد، ومع ذلك ففي حال استمرار الانتهاك لفترة طويلة، أو في حال تراكم العديد من الانتهاكات خلال فترة معينة من الزمن، حينها من المرجح أن يبلغ خرق العقد إلى هذا المستوى الذي يحق فيه للطرف الذي يعاني من الانتهاك إنهاء العقد من جانب واحد.
- ٢٨-٣ في حال قررت الغرفة أن سبب إنهاء العقد يعد مشروعاً، فإن الطرف المنهي للعقد لا يتحمل دفع أي تعويض، ولا يتعرض لأي عقوبات رياضية.

المادة التاسعة والعشرون: إنهاء العقد لأسباب رياضية مشروعة:

إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضيَّة أن اللاعب المُحْتَرَف قد شارك في أقل من (١٠%) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فعندئذ يجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته، على أساس أن السبب الرياضي مشروع، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته، ويتم التحقق من قبل الغرفة عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حدة، ولا يمكن للاعب المُحْتَرَف إنهاء عقده على هذا الأساس، إلا في خلال (١٥) يوم التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به.

القواعد التفسيرية للمادة التاسعة والعشرين

- ٢٩-١ يقصد بالمباريات الرسمية: جميع المباريات في جميع المنافسات والمسابقات التي يُشارك فيها ناديه.
- ٢٩-٢ يراعى عند الإنهاء المبكر لسبب رياضي مشروع ضرورة أن يخطر اللاعب ناديه رسمياً عن قيامه بإنهاء العقد بعد مضي (١٥) يوماً من آخر مباراة رسمية لناديه في الموسم الرياضي على أن يزود اللاعب اللجنة بصورة من الإخطار، خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من إخطار ناديه.
- ٢٩-٣ في حال تأخر اللاعب عن إخطار ناديه بإنهاء العقد لسبب رياضي مشروع حتى نهاية فترة التسجيل التالية، فإن إنهاء العقد بعد ذلك يعتبر غير مشروع.
- ٢٩-٤ إذا ثبت للغرفة وجود سبب رياضي مشروع، فلا يتم فرض أي عقوبات على اللاعب الذي أنهى العقد، ومع ذلك فإن للغرفة أن تقرر التعويض المناسب للنادي.
- ٢٩-٥ من الأمور التي يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في تقييم حالة اللاعب التالي:

- ٢٩-١/٥ مركز اللاعب على أرض الملعب.
 ٢٩-٢/٥ أي إصابات أو إيقاف قائم تمنع اللاعب من اللعب.
 ٢٩-٣/٥ كون اللاعب ما زال في مرحلة التدريب أي حتى سن (٢٣) سنة.

المادة الثلاثون: حظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي:
 لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد في أثناء الموسم الرياضي.

القواعد التفسيرية للمادة الثلاثين

- ١-٣٠ تمثل المادة (٢٨) من هذه اللائحة الأساس النظامي للمبدأ الذي تستند عليه المادة (٣٠) من هذه اللائحة، فهي توضح الحالة الوحيدة التي يحق لأي من الطرفين (النادي واللاعب) إنهاء العقد من جانب واحد في أي وقت أي خلال الموسم الرياضي أيضاً.
 ٢-٣٠ الحالات التي لا تجيز الإنهاء المبكر للعقد بين النادي واللاعب، إلا في نهاية الموسم الرياضي هي:
 ١/٢-٣٠ إذا تمَّ إنهاء العقد من قِبَل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) * في حالة السبب غير المشروع - بعد انتهاء ما يُسمى بالفترة المحمية.
 ٢/٢-٣٠ إذا تمَّ إنهاء العقد من قِبَل اللاعب لسبب رياضي مشروع (انظر المادة (٢٩) من هذه اللائحة).

المادة الحادية والثلاثون: تبعات إنهاء العقد دون سبب مشروع:

- ١/٣١ يتعين على الطرف المخالف في جميع الأحوال دفع تعويض، ويتم حساب التعويض المترتب على مخالفة إنهاء العقد إذا لم ينص العقد على غير ذلك، وفقاً لخصوصية الرياضة، وأي معايير موضوعية أخرى؛ كالمكافآت، والحوافز المستحقة للاعب، بموجب عقده الحالي و/ أو العقد الجديد، وكذلك المدة المتبقية من عقده الحالي بحد أقصى خمس سنوات، والمصروفات التي دفعها النادي السابق خلال مدة التعاقد، وهل وقعت المخالفة داخل الفترة المحمية أم لا؟
 ٢/٣١ لا يمكن منح حق الحصول على التعويض لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المُخْتَرَف تعويضاً فتقع مسؤولية سداده على كِلِّ من اللاعب وناديه الجديد معاً، ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد، أو أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
 ٣/٣١ إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي لاعب ثبت قيامه بإنهاء العقد في أثناء الفترة المحمية، وتكون عقوبته الإيقاف لمدة (٤) أشهر عن اللعب في المباريات الرسمية، ويجوز في حالة التشديد أن يكون الإيقاف لمدة (٦) أشهر، وفي جميع الأحوال يبدأ تطبيق هذه العقوبات الرياضية على اللاعب مع بداية الموسم التالي مع ناديه الجديد، أما إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب رياضية مشروعة أو غيرها بعد الفترة المحمية، فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات رياضية، ولكن يجوز تطبيق

إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية لعدم تقديم إشعار بإنهاء العقد في (١٥) يوماً التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به اللاعب، وعند تجديد العقد فإن الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما يتم تمديد فترة مدة العقد السابق.

٤/٣١ إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي نادٍ إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد، أو حرض على ذلك في أثناء الفترة المحمية، وما لم يثبت عكس ذلك يفترض أن يكون النادي متهمًا بالتحريض على ارتكاب هذه المخالفة إذا عمد هذا النادي إلى التعاقد مع أي لاعب قام بإنهاء عقده مع نادٍ آخر دون سبب مشروع، وفي هذه الحالة سوف يحرم النادي من تسجيل أي لاعبين جدد، سواء سعوديين أو غير سعوديين خلال فترتي التسجيل القادمتين.

القواعد التفسيرية للمادة الحادية والثلاثين

١-١/٣١ في حال قررت الغرفة أن سبب إنهاء العقد يعد غير مشروع، فإن الطرف المنهي للعقد يتحمل دفع التعويضات، ويتعرض للعقوبات الرياضية وفق ما تقرره هذه المادة.

٢-١/٣١ يقصد بجميع الأحوال أي: سواء كان إنهاء العقد خلال الفترة المحمية أو خارجها.

١-٢/٣١ يجوز للطرفين (النادي أو اللاعب) أن يحدداً في العقد الاخترافي المبلغ الذي يدفعه أي منهما على سبيل التعويض من أجل إنهاء العقد من جانب واحد (يُسمى الشرط الجزائي)، وميزة هذا الشرط هو اتفاق الطرفين على المبلغ في البداية وتحديد هذا المبلغ في العقد، وبدفع هذا المبلغ للنادي يحق للاعب إنهاء العقد من جانب واحد، وبهذا الشرط الجزائي يكون قد اتفق الطرفان على إعطاء اللاعب فرصة لإلغاء العقد في أي لحظة ومن دون سبب وجيه وحتى لو كانت خلال الفترة المحمية، وفي هذه الحالة لا يتم فرض عقوبات رياضية على اللاعب كنتيجة لإنهاء المبكر للعقد مع مراعاة أنه لا يسري مفعول الإنهاء في هذه الحالة إلا في وقت إحدى فترات التسجيل.

٢-٢/٣١ يراعى أنه في حال تقرر أن يدفع اللاعب المُخْتَرَف تعويضًا، فتقع مسؤولية سداده على النادي أو اللاعب أو الاثنين معًا.

٣-٢/٣١ تراعى الأحكام التالية فيما يخص التعويض عن التدريب للاعب الأصغر من سن (٢٣) سنة:

١/٣-٢/٣١ إذا أنهى النادي السابق للاعب العقد بدون سبب مشروع داخل أو خارج الفترة المحمية، فإنه لا يتم دفع أي تعويض عن التدريب.

٢/٣-٢/٣١ إذا أنهى اللاعب العقد بدون سبب مشروع داخل أو خارج الفترة المحمية، فإن النادي الجديد يدفع التعويض عن التدريب للنادي السابق بالإضافة إلى كونه متضامنًا وكفيلًا بدفع التعويض مقابل الإخلال بالعقد.

١-٤/٣١ إن إنهاء العقد من طرف واحد (النادي أو اللاعب) بدون سبب مشروع هو دائمًا غير مقبول، وفي حالة العقد الذي تمّ توقيعه مع اللاعب إلى سن (٢٨) سنة، فإن إنهاء العقد خلال السنوات الثلاث الأولى يوجب فرض عقوبات رياضية فضلًا عن التعويض المالي، والمبدأ نفسه ينطبق على العقود الموقعة عندما يتجاوز عمر اللاعب سن (٢٨) سنة، ولكن فقط إذا تمّ إنهاء العقد خلال العامين الأولين.

الفصل العاشر حماية اللاعبين الناشئين

المادة الثانية والثلاثون: الانتقالات الدولية للناشئين:

١/٣٢ لا يسمح بالانتقال دولياً سوى للاعبين فوق (١٨) عاماً.
٢/٣٢ يستثنى من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الحاليتين التاليتين:

١/٢/٣٢ إذا **انتقل والدي** اللاعب إلى البلد التي يقع بها النادي الجديد، ولأسباب غير متعلقة بكرة القدم.

٢/٢/٣٢ إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز (٥٠) كيلو متراً من الحدود المحلية، وكان النادي الذي يرغب اللاعب التسجيل له - ويتبع اتحاد مجاور - يقع في نطاق مسافة (٥٠) كيلو متراً من الجهة الأخرى لهذه الحدود، ولا تزيد المسافة بين سكن اللاعب ومقر النادي عن (١٠٠) كيلو متر، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا ينتقل اللاعب من سكنه في بلده، وتعطى الموافقة صراحة على هذا الترتيب مع الاتحاد المجاور.

٣/٣٢ تنطبق شروط هذه المادة على أي لاعب لم يسجل من قبل في أي ناد، وليس من مواطني البلد الذي يقع فيها النادي الذي يرغب في التسجيل له للمرة الأولى.

٤/٣٢ كل عملية انتقال دولي وفق الفقرة (٢) من هذه المادة وكل عملية تسجيل أولى وفق الفقرة (٣) من هذه المادة أيضاً تخضع لموافقة اللجنة الفرعية التي تعينها لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لهذا الغرض، ويتعين رفع طلب من الاتحاد في حال الرغبة في تسجيل اللاعب بطلب الموافقة، ولا بد من الحصول على موافقة اللجنة الفرعية قبل التقدم بأي طلب من الاتحاد للحصول على شهادة انتقال دولي و/أو التسجيل الأول.

المادة الثالثة والثلاثون: التزامات النادي تجاه اللاعب الناشئ:

يلتزم النادي أو الأكاديمية تجاه اللاعب الناشئ بالتالي:

١/٣٣ تقديم التعليم والتدريب الكروي المناسب، وأي تعليم أو تدريب أكاديمي أو مدرسي أو مهني للاعب.

٢/٣٣ توفير المواصلات.

٣/٣٣ توفير الرعاية الصحية المناسبة.

٤/٣٣ توفير الملابس والمعدات والتجهيزات الرياضية.

- المادة الرابعة والثلاثون: انتقال اللاعب الناشئ بين أندية المملكة:
- ١/٣٤ يحق للاعب الهاوي الناشئ بموافقة ولي أمره الانتقال إلى أي من أندية المملكة بعد الحصول على موافقة رسمية من ناديه الحالي.
- ٢/٣٤ يحق للاعب الهاوي الناشئ بموافقة اللجنة وبطلب من ولي أمره الانتقال من ناديه الحالي إلى أي من أندية المملكة في حالة تغيير محل إقامة عائلته بصفة دائمة، لمسافة لا تقل عن (٣٠٠) كيلو متر عن ناديه الحالي لأسباب غير متعلقة بكرة القدم، وإذا ثبت للجنة ما يفيد خلاف ذلك، يعاد تسجيل اللاعب في ناديه، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق المخالفين.

القواعد التفسيرية للمادة الرابعة والثلاثين

- ١-٢/٣٤ يجب على ولي أمر اللاعب الهاوي تقديم أسباب تغيير محل إقامته والمستندات الرسمية الدالة على ذلك عند تقديم طلب الانتقال، وللجنة الصلاحية الكاملة في الموافقة على الطلب في ضوء الدراسة الوافية التي تأخذ في الاعتبار جميع الأوضاع والظروف والملابسات والأسباب المتعلقة باللاعب وولي أمره.

- المادة الخامسة والثلاثون: التسجيل والإبلاغ عن الناشئين في الأكاديميات:
- ١/٣٥ الأكاديميات المرتبطة بالأندية أو غيرها ملزمة بإبلاغ اللجنة عن جميع الناشئين المسجلين فيها، وتضع اللجنة سجلاً خاصاً يتضمن أسماء وتواريخ ميلاد اللاعبين الناشئين الذين تمَّ الإبلاغ عنهم.
- ٢/٣٥ تتعهد الأكاديميات المرتبطة بالأندية وغيرها بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد والاتحاد الدولي، وعليهم احترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات النظامية.

الفصل الحادي عشر التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة

- المادة السادسة والثلاثون: استحقاق التعويض عن التدريب:
- ١/٣٦ يستحق النادي أو الأكاديمية التي أسهمت **في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب** تعويضًا عن التدريب في أي من الحالات التالية:
- ١/١/٣٦ عند توقيع اللاعب الهاوي أول عقد احتراف مع نادٍ جديد حتى إكماله (٢٣) عامًا.
- ٢/١/٣٦ في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المُحترَف حتى إكماله (٢٣) عامًا، وفي هذه الحالة يكون استحقاق التعويض عن التدريب لناديه الأخير، وسواء كان الانتقال في أثناء سريان العقد أو عند انتهائه.
- ٣/١/٣٦ إذا أعيد تسجيل اللاعب الهاوي بوضعية الاحتراف خلال (٣٠) شهرًا من استعادته لصفة الهواية يلتزم النادي الجديد بدفع تعويضات عن التدريب إلى النادي الأخير.
- ٢/٣٦ يستحق النادي أو الأندية السابقة أو الأكاديميات التعويض عن التدريب لمرة واحدة فقط.
- ٣/٣٦ في حال إسقاط اللاعب من كشوفات ناديه لعدم الحاجة لخدماته، أو لعدم الرغبة في توقيع عقد احترافي معه، فيستحق ناديه التعويض عن التدريب خلال الفترة الزمنية من سن (١٢) حتى إكمال (٢٣) عامًا نصف قيمة التعويض الموضح في جدول التعويض عن التدريب في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.
- ٤/٣٦ يُحتسب التعويض عن التدريب من سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢٣) عامًا حسب الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة السادسة والثلاثين

- ١/١/٣٦ من الحالات التي تنطبق على استحقاق التعويض عن التدريب عند توقيع اللاعب الهاوي أول عقد احترافي مع نادٍ جديد التالي:
- ١/١-١/١/٣٦ اللاعب (أ) إذا سجل كلاعب هاوٍ في النادي (ب) وعمره (١٤) عام مثلاً واستمر كذلك، وسجل كلاعب هاوٍ في النادي (ج) وعمره (١٦) عامًا، واستمر كذلك ووقع أول عقد احترافي في النادي (د) بعد أن أكمل (١٨) سنة؛ ففي الحالات السابقة فإن على النادي (د) دفع التعويض عن التدريب للنادي (ب) والنادي (ج)؛ وذلك عن الفترة الزمنية للتدريب التي قضاها اللاعب (أ).
- ٢/١-١/١/٣٦ اللاعب (أ) إذا سجل كلاعب هاوٍ في النادي (ب) وعمره (١٣) عام مثلاً، واستمر كذلك وسجل كلاعب هاوٍ في النادي (ج) وعمره (١٦) عامًا، واستمر كذلك، وسجل كلاعب هاوٍ في النادي (د) وعمره (١٨) عامًا، واستمر كذلك ووقع أول عقد احترافي في النادي (د)

بعد أن أكمل (١٨) عامًا؛ ففي الحالات السابقة فإن النادي (د) يعتبر هو النادي الجديد الذي وقع أول عقد احترافي مع اللاعب (أ)، ومن ثمَّ فإنَّ على النادي (د) دفع التعويض عن التدريب للنادي (ب) والنادي (ج)، وذلك عن الفترة الزمنية للتدريب التي قضاها اللاعب (أ)، وفي حال انتقل اللاعب المُحترَف (أ) إلى النادي (هـ)، فتتطبق على هذه الحالة من حيث استحقاق التعويض عن التدريب المادة (٢/١/٣٦) من هذه اللائحة.

٣/١-١/١/٣٦ اللاعب (أ) إذا سجل كلاعب هاوٍ في النادي (ب) وعمره (١٣) عام مثلاً، واستمر كذلك ووقع أول عقد احترافي مع النادي (ب) بعد أن أكمل (١٨) عامًا، واستمر كذلك في النادي (ب) حتى سن (٢٢) عامًا، وبعدها انتقل إلى النادي (ج) واستمر كذلك؛ ففي الحالة السابقة فإن على النادي (ج) دفع التعويض عن التدريب للنادي (ب)، وذلك عن الفترة الزمنية للتدريب التي قضاها اللاعب (أ) من سن (١٣) عامًا وحتى سن (٢٢) عامًا.

٢-١/٣٦ يكون للفرقة مطلق الصلاحية في التحقق من انطباق أي من الحالات السابقة على الوقائع المطروحة أمامها.

٣-١/٣٦ يقصد بإكمال سن (٢٣) عامًا في هذه اللائحة دخول اللاعب في اليوم التالي من انتهاء (٢٨٨) شهراً ميلادياً من تاريخ ميلاده.

المادة السابعة والثلاثون: عدم استحقاق التعويض عن التدريب:

لا يستحق التعويض عن التدريب في أي من الحالات التالية:

- ١/٣٧ عند استعادة اللاعب المُحترَف لوضعِيَّة الهوايَّة.
- ٢/٣٧ إذا أنهى النادي عقد اللاعب بدون سبب مشروع أو سبب رياضي مشروع.
- ٣/٣٧ إذا انتقل أو تمَّ تسجيل اللاعب بأحد أندية الدرجة الثانية أو الثالثة.

القواعد التفسيرية للمادة السابعة والثلاثين

١-٢/٣٧ تراعى حالة إذا قام اللاعب الذي يقل عمره عن (٢٣) سنة بإنهاء العقد الاحترافي بدون سبب مشروع، ففي هذه الحالة فإن النادي الجديد يجب أن يدفع تعويض التدريب للنادي الأخير للاعب، إلى جانب التعويض المستحق مقابل الإخلال التعاقدى الذي يتحمَّل مسؤوليته اللاعب والنادي الجديد سويةً (انظر نص المادة (٣١) وقواعدها التفسيرية).

المادة الثامنة والثلاثون: طريقة احتساب التعويض عن التدريب:

- ١/٣٨ يكون حساب التعويضات عن التدريب على أساس تكلفة التدريب في النادي المنتقل إليه اللاعب من سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢٣) عامًا.
- ٢/٣٨ تحتسب مبالغ التعويضات عن التدريب على أساس فترة التدريب الفعلية (يوم/شهر/سنة)، ولا يتم احتساب فترات انقطاع اللاعب عن التدريب.
- ٣/٣٨ يجب أن يكون الالتزام بدفع التعويض مقابل التدريب، دون المساس بأي التزام لدفع تعويض نتيجة الإخلال بالعقد.

القواعد التفسيرية للمادة الثامنة والثلاثين

١-١/٣٨ عند تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف يتم حساب التعويض عن التدريب المستحق بضرب محصلة تكلفة التدريب في النادي المنتقل إليه اللاعب في عدد السنوات التي قضاها اللاعب في التدريب، وهي تبدأ من الموسم الذي بلغ فيه اللاعب سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢٣) عامًا.

٢-١/٣٨ في حالة تكرار الانتقالات يتم حساب التعويض عن التدريب على أساس تكاليف التدريب بالنادي المنتقل إليه اللاعب، مضروبًا في عدد سنوات التدريب مع ناديه الأخير.

المادة التاسعة والثلاثون: وقت استحقاق التعويض عن التدريب:

١/٣٩ عند تسجيل اللاعب بصفة لاعب محترف لأول مرة في نادٍ جديد، فيجب عليه دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل، وتقديم المستندات التي تثبت ذلك للجنة.

٢/٣٩ في حال تكرار انتقال اللاعب المُحترف حتى إكمال (٢٣) عامًا، فيجب على النادي الجديد دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل، مع مراعاة أن يكون دفع التعويض عن التدريب لناديه الأخير فقط.

المادة الأربعون: استحقاق المساهمة التضامنية:

١/٤٠ إذا انتقل اللاعب خلال مدة سريان العقد، وقام النادي الجديد بدفع تعويض للنادي السابق للسماح بانتقال اللاعب، فيتعين على النادي الجديد الاحتفاظ بما قيمته (٥%) من إجمالي تعويض الانتقال ليتم توزيعها على جميع الأندية التي لعب فيها هذا اللاعب خلال المواسم الواقعة بين سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢٣) عامًا.

٢/٤٠ تكون نسبة المساهمة التضامنية خلال المواسم الواقعة بين سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢٣) عامًا حسب الجدول الموضح في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

القواعد التفسيرية للمادة الأربعين

١-١/٤٠ تكون المساهمة التضامنية مستحقة الدفع إذا توافر الشرطان التاليان:
١/٤٠-١/٤٠ إذا انتقل اللاعب المُحترف أثناء سريان عقده مع ناديه أي قبل الوقت المحدد لانتهاء العقد الاحترافي.

٢/٤٠-١/٤٠ إذا كان الانتقال مقابل تعويض مالي.
٢-١/٤٠ دفع قيمة المساهمة التضامنية تكون للنادي أو الأندية التي أسهمت في تدريب وتعليم اللاعب من سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢٣) عامًا.

- المادة الحادية والأربعون: مسؤولية دفع المساهمة التضامنية ووقت دفعها:
- ١/٤١ النادي الجديد مسؤول عن عملية احتساب قيمة المساهمة التضامنية وتوزيعها على حسب السّجل الرياضي للاعب، وعلى اللاعب عند الضرورة مساعدة النادي الجديد على الوفاء بالتزاماته، كما يمكن للجنة تقديم المساعدة والعون في تقديم السّجل الرياضي للاعب، أو طلبها من الاتحاد الآخر بالنسبة للاعب المنتقل من خارج المملكة.
- ٢/٤١ يجب على النادي الجديد دفع المساهمة التضامنية في موعد أقصاه (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل إذا تمّ دفع قيمة الانتقال دفعة واحدة.

القواعد التفسيرية للمادة الحادية والأربعين

١-٢/٤١ في حال كان قيمة الانتقال دفعت على شكل دفعات أو أقساط فإن دفع المساهمة التضامنية يكون في موعد أقصاه (٣٠) يومًا من تاريخ كل دفعه مستحقه.

المادة الثانية والأربعون: الإجراءات التأديبية:

يمكن للجنة تقديم ملف للجنة الانضباط بالاتحاد، مشفوعًا به طلب البدء في الإجراءات التأديبية طبقًا للائحة الانضباط بالاتحاد على الأندية أو اللاعبين الذين لا يحترمون الالتزامات الواردة في هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر أحكام خاصة باللاعب غير السعودي

- المادة الثالثة والأربعون: التعاقد مع اللاعب غير السعودي:
- ١/٤٣ يمكن للأندية التعاقد مع اللاعبين غير السعوديين وفق النموذج المُعد من قبل اللجنة (انظر ملحق رقم ١ من هذه اللائحة) وقيدهم في سجلات الاتحاد بالعدد المسموح به بموجب هذه اللائحة والقرارات والتعاميم الصادرة من الاتحاد.
- ٢/٤٣ يحق لأندية الدرجة الممتازة تسجيل عدد أربعة لاعبين غير سعوديين، مع مراعاة التالي:
- ١/٢/٤٣ عدم جواز أن يكون اللاعب غير السعودي حارسَ مرمى.
- ٢/٢/٤٣ المشاركات الأسيوية التي تلزم أن يكون اللاعب الرابع لاعباً أسيوياً.
- ٣/٤٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه اللائحة يسمح لأندية الدرجة الممتازة تسجيل لاعبين اثنين إضافيين جدد غير سعوديين خلال فترات التسجيل، دون التقيد بتزويد اللجنة بمخالصة مالية للاعبين الذين ترغب الأندية في استبدالهم وفق الضوابط التالية:
- ١/٣/٤٣ تزويد اللجنة بتعهد رسمي بسداد الرواتب الشهرية والبدلات وأي نفقات أخرى منصوص عليها في عقود اللاعبين المراد استبدالهم حتى تاريخ نهاية عقودهم.
- ٢/٣/٤٣ تزويد اللجنة بمستند رسمي يثبت حصول اللاعبين المراد استبدالهم من كشف النادي على مستحقاتهم المالية.
- ٣/٣/٤٣ تزويد اللجنة دورياً بما يثبت تسليم اللاعبين المستبدلين لرواتبهم الشهرية والبدلات المنصوص عليها في عقودهم.
- ٤/٣/٤٣ لا يسمح بإعادة قيد اللاعبين المستبدلين إلا خلال فترة التسجيل التالية لاستبدالهم.
- ٥/٣/٤٣ إذا ثبت عدم التزام الأندية بالضوابط المنصوص عليها في هذه المادة، فيحق للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من هذه اللائحة.
- ٤/٤٣ يخضع اللاعبون غير السعوديين لأحكام الواردة في هذه اللائحة والتعاميم الصادرة من الاتحاد مع مراعاة الأحكام الخاصة باللاعب السعودي المُحتَرَف.

القواعد التفسيرية للمادة الثالثة والأربعين

- ١-٤/٣/٤٣ يُستثنى من عدم السماح بإعادة قيد اللاعبين المستبدلين إلا خلال فترة التسجيل التالية حالة إصابة اللاعب غير السعودي وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٣/٤٦) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والأربعون: تسجيل اللاعب غير السعودي:

- ١/٤٤ مع مراعاة نظام مطابقة الانتقال (TMS) ولائحة أوضاع وانتقال اللاعبين بالاتحاد الدولي وأحكام هذه اللائحة ذات الصلة، يجب على النادي الذي يرغب في تسجيل اللاعب غير السعودي التقدم إلى الاتحاد بطلب مرفق به العقد والمستندات الأخرى لمخاطبة الاتحاد المسجل به اللاعب للحصول على شهادة انتقاله الدولية.
- ٢/٤٤ لا يعتد بشهادة الانتقال الدولية وسجل اللاعب ما لم ترد إلى الاتحاد عن طريق الاتحاد المسجل به اللاعب.
- ٣/٤٤ لا يعتبر طلب شهادة انتقال اللاعب بمثابة موافقة على تسجيله.
- ٤/٤٤ تصدر شهادة الانتقال الدولية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام طلب الشهادة أو الإخطار بعدم التمكّن من إصدارها بسبب عدم انتهاء العقد بين اللاعب المُخْتَرَف وناديه، أو بسبب عدم وجود اتفاق حول الإنهاء المبكر للتعاقد، أو أي سبب قانوني آخر.
- ٥/٤٤ لا تصدر شهادة الانتقال الدولية إذا نشأ نزاع بين النادي السابق واللاعب المُخْتَرَف.
- ٦/٤٤ تسري أحكام الملحق رقم (٣ و ٣أ) من لائحة الاتحاد الدولي بشأن نظام مطابقة الانتقال الدولي (TMS).
- ٧/٤٤ يجوز للاعب غير السعودي المسجل في الاتحاد بموجب أحكام هذه اللائحة أن يتقدم بطلب تغيير جنسيته المسجل بها إلى أي جنسية قد يحصل عليها وذلك بتقديم مستندات صادرة عن السلطات المختصة في بلدانهم تبين أن اللاعب المعني قد حصل على الجنسية قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ تقديم اللاعب طلبه.

المادة الخامسة والأربعون: التزامات النادي واللاعب غير السعودي:

- ١/٤٥ على الطرفين المتعاقدين الالتزام بالأنظمة واللوائح بالاتحاد والاتحاد الدولي حول كل ما يتعلق بأوضاع وانتقال اللاعبين غير السعوديين.
- ٢/٤٥ عقد الاحتراف مُلْزِم لأطرافه، ولا يجوز تعليق نفاذه على تسجيل اللاعب في الاتحاد أو نتيجة الفحص الطبي أو الفني، أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.

المادة السادسة والأربعون: مشاركة اللاعب غير السعودي في المباريات الرسمية:

- ١/٤٦ لا يجوز للاعب غير السعودي الاشتراك مع النادي في المباريات الرسمية، إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢/٤٦ يمكن للجنة في حال عدم تسلمها شهادة الانتقال الدولية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الطلب السماح بتسجيل اللاعب غير السعودي مع النادي بصورة مؤقتة لفترة أقصاها سنة (١٢ شهراً)، وبعدها يصبح التسجيل دائماً، ويجوز للجنة

سحب التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد السابق أسباباً مقنعة تبرر عدم استجابته لطلب شهادة الانتقال.

٣/٤٦ يحق للنادي استبدال اللاعب غير السعودي في حال إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، أو صابته إصابة تمنعه من المشاركة حتى فترة التسجيل التالية للإصابة، ويشترط في ذلك الشروط التالية:

١/٣/٤٦ أن يكون اللاعب المُحْتَرَف غير السعودي المراد استبداله وتسجيله خارج فترة التسجيل انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل.

٢/٣/٤٦ أن يثبت وجود الإصابة أو المرض صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرّر أن مدة تعافيه من الإصابة أو المرض تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.

٣/٣/٤٦ تزويد اللجنة بتعهد رسمي بسداد الرواتب الشهرية والبدلات وأي نفقات أخرى منصوص عليها في عقد اللاعب المصاب المراد استبداله أو تزويد اللجنة بالمخالصة المالية بينهما أو اتفاقية إنهاء العقد بالتراضي.

القواعد التفسيرية للمادة السادسة والأربعين

١-١/٤٦ في حال تعدد تسجيل اللاعب غير السعودي في المكاتب الرئيسية والفرعية للرئاسة العامة لرعاية الشباب بسبب وجود مباراة رسمية للنادي خارج مقره، فيجوز مشاركته في هذه المباراة بناء على موافقة اللجنة.

١-٣/٤٦ يحق للنادي أيضاً استبدال اللاعب غير السعودي في حال صدور قرار نهائي بإدانتته في قضايا المنشطات.

الفصل الثالث عشر حقوق الدعاية والإعلان

- المادة السابعة والأربعون: حقوق الدعاية والإعلان:
- ١/٤٧ يحق للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المُنْتخَبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.
- ٢/٤٧ يحق للنادي استثمار أسماء وصور لاعبيه في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.
- ٣/٤٧ يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناءً على موافقة خَطِيَّة من ناديه، أو حسب بنود العقد الاحترافي الموقع بينهم، على ألا يقترن اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال.
- ٤/٤٧ لا يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان مع شركات أو جهات منافسة للشريك الاستراتيجي، أو الراعي الرسمي إلا بالموافقة الخَطِيَّة من ناديه.
- ٥/٤٧ لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو المنتجات الضارة بالصحة.

الفصل الرابع عشر المُخالفات والعقوبات

المادة الثامنة والأربعون: أحكام عامة في المُخالفات والعقوبات:
١/٤٨ يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية، وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة، على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي:

١/١/٤٨ لفت نظر.

٢/١/٤٨ توجيه الإنذار الكتابي.

٣/١/٤٨ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠%) من أجر الراتب الأساسي.

٤/١/٤٨ العقوبات المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة.

٢/٤٨ يحق للجنة تطبيق العقوبات على الطرف الذي أنهى العقد دون سبب مشروع وتوقيع العقوبات على الوسيط الذي أسهم، أو شارك في إنهائه.

٣/٤٨ النادي الذي لم يلتزم بتقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠ ريال).

القواعد التفسيرية للمادة الثامنة والأربعين

١-٣/١/٤٨ في حال كانت المُخالفات المرتكبة من اللاعب تبرر زيادة الغرامة المالية عن (٥٠%) فعلى النادي رفع بتفاصيل المُخالفات والمبررات اللازمة لذلك ونسبة الغرامة المالية، وللجنة مطلق الصلاحية في الموافقة على زيادة الغرامة المالية أو رفضها، في ضوء قناعتها بظروف وملابسات المخالفة وحال اللاعب.

المادة التاسعة والأربعون: العقوبات على اللاعب:

١/٤٩ يحق للجنة وفق صلاحيتها أو بطلب من أحد الأندية أن توقع عقوبات على اللاعب المُخترَف في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المُخالفات التالية:

١/١/٤٩ تقديم بيانات أو مستندات لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاعتراف.

٢/١/٤٩ التحايل على قواعد الانتقال.

٣/١/٤٩ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.

٤/١/٤٩ إنهاء عقده مع النادي دون سبب مشروع.

٥/١/٤٩ توقيع عقد احتراف لأكثر من نادٍ عن نفس الفترة.

٦/١/٤٩ التفاؤض مع أحد الأندية أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام هذه اللائحة.

٧/١/٤٩ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٨/١/٤٩ مخالفة تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٩/١/٤٩ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
١٠/١/٤٩ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
٢/٤٩ في حال ارتكاب اللاعب أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
١/٢/٤٩ الإنذار الخطي.

٢/٢/٤٩ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠,٠٠٠ ريال).
٣/٢/٤٩ الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز (٥٠%) من أجر الراتب الأساسي والتزام اللاعب بأداء التمارين.

القواعد التفسيرية للمادة التاسعة والأربعين

١-٢/٤٩ يراعى تطبيق عقوبة الإنذار الخطي في الحالات التي تبرر التدرج وترى اللجنة مناسبة تقريرها قبل الانتقال للعقوبات الأخرى.
٢-٢/٤٩ يجوز للجنة إيقاع عقوبة الغرامة أو الإيقاف أو بهما معًا، حسب مقتضيات الواقعة وظروفها وملابساتها وحال اللاعب.
١-٢/٢/٤٩ تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة.

المادة الخمسون: منع اللاعب من مزاولة نشاطه الرياضي:
١/٥٠ إذا صدر قرار من الاتحاد أو أي من لجانها بمنع اللاعب من مزاولة نشاطه الرياضي وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يتم اتباع التالي:
١/١/٥٠ يلغى النادي عقد اللاعب، اعتبارًا من تاريخ صدور القرار وإبلاغ اللجنة بما يفيد ذلك.
٢/١/٥٠ لا يحق للاعب المطالبة بأي مرتبات أو مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغى.
٢/٥٠ إذا صدر قرار عفو عن اللاعب الممنوع من مزاولة نشاطه الرياضي خلال الفترة المتبقية من عقده الملغى، عليه العودة إلى ناديه السابق لإتمام تلك الفترة من خلال أحكام العقد نفسه، قبل قرار المنع من مزاولة النشاط الرياضي.
٣/٥٠ إذا صدر قرار العفو عن اللاعب الممنوع من مزاولة نشاطه الرياضي بعد انتهاء الفترة المتبقية من عقده الملغى، فإنه يحق له التسجيل في ناديه الأصلي، أو أي نادٍ آخر.

- ٤/٥٠ إذا صدر حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي التالي:
- ١/٤/٥٠ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب ورفع اللجنة بذلك.
- ٢/٤/٥٠ مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.
- ٥/٥٠ إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، فيحق للنادي التالي:
- ١/٥/٥٠ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب ورفع ذلك للجنة.
- ٢/٥/٥٠ مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.
- ٣/٥/٥٠ في حال تمّ سجن اللاعب مؤقتاً وقبل صدور حكم نهائي، فيحق للنادي الاحتفاظ للاعب بنسبة (٥٠%) من أجر راتبه الأساسي تسلم له حال إطلاق سراحه دون معاقبته بحكم نهائي، وفي حال صدر الحكم النهائي فلا يحق له في استلام النسبة المنصوص عليها في هذه الفقرة، مع مطالبته بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد.
- ٦/٥٠ عند وجود عقوبة إيقاف مفروضة على لاعب قبل انتقاله، يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجل فيه اللاعب.

القواعد التفسيرية للمادة الخمسين

- ١-٤/٥٠ يراعى تطبيق حكم المادة (٤/٥٠) أيضاً في الحالات التي يصبح فيها قرار لجنة الاستماع لقضايا المنشطات نهائي.

المادة الحادية والخمسون: العقوبات على النادي:

- ١/٥١ يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على النادي في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
- ١/١/٥١ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف.
- ٢/١/٥١ تحايل على قواعد الانتقال.
- ٣/١/٥١ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

- ٤/١/٥١ إنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع.
- ٥/١/٥١ التفاوض مع أحد اللاعبين أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
- ٦/١/٥١ تحريض اللاعب على الإخلال بعقده مع ناديه.
- ٧/١/٥١ الامتناع عن سداد التعويضات عن التدريب **والمساهمات** التضامن وفق أحكام اللائحة.
- ٨/١/٥١ مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.
- ٩/١/٥١ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
- ١٠/١/٥١ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١١/١/٥١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
- ٢/٥١ في حال ارتكاب النادي أيّاً من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١/٢/٥١ توجيه الإنذار الخطي.
- ٢/٢/٥١ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠ ريال).
- ٣/٢/٥١ الحرمان من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل.

القواعد التفسيرية للمادة الحادية والخمسين

- ١-٢/٥١ يراعى تطبيق عقوبة الإنذار الخطي في الحالات التي تبرر التدرج، وترى اللجنة مناسبة تقريرها قبل الانتقال للعقوبات الأخرى.
- ٢-٢/٥١ يجوز للجنة إيقاع عقوبة الغرامة أو الحرمان، أو بهما معاً، حسب مقتضيات الواقعة وظروفها وملابساتها.
- ١-٢/٢/٥١ تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة.
- المادة الثانية والخمسون: العقوبات على الوسطاء والإداريين:
- ١/٥٢ يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على الوسيط في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
- ١/١/٥٢ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاختراف.
- ٢/١/٥٢ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.
- ٣/١/٥٢ تحريض اللاعب على الإخلال بعقده.
- ٤/١/٥٢ تشجيع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب عادل.
- ٥/١/٥٢ التفاوض مع أحد اللاعبين أو صرح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.
- ٦/١/٥٢ مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

- ٧/١/٥٢ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
- ٨/١/٥٢ عرض أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٩/١/٥٢ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
- ٢/٥٢ في حال ارتكاب الوسيط أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١/٢/٥٢ توجيه الإنذار الخطي.
- ٢/٢/٥٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠,٠٠٠ ريال).
- ٣/٢/٥٢ **إيقاف التسجيل بشكل** مؤقت لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.
- ٤/٢/٥٢ **سحب التسجيل.**
- ٥/٢/٥٢ المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
- ٣/٥٢ يحق للجنة وفق صلاحيتها في حالة ارتكاب أي من الإداريين مخالفة التفاوض مع أحد اللاعبين، أو التصريح بالتفاوض، أو التعاقد، خلافًا لأحكام اللائحة أن توقع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١/٣/٥٢ الإيقاف لمدة موسم كامل عن ممارسة النشاط الرياضي.
- ٢/٣/٥٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠,٠٠٠ ريال).

القواعد التفسيرية للمادة الثانية والخمسين

- ١-٢/٥٢ يراعى تطبيق عقوبة الإنذار الخطي في الحالات التي تبرر التدرج، وترى اللجنة مناسبة تقريرها قبل الانتقال للعقوبات الأخرى.
- ٢-٢/٥٢ يجوز للجنة إيقاع عقوبة الغرامة، أو الإيقاف أو بهما معًا، حسب مقتضيات الواقعة وظروفها وملابساتها وحال الوسيط.
- ٣-٢/٥٢ يجوز للجنة إيقاع عقوبة الغرامة أو **سحب التسجيل** أو بهما معًا، حسب مقتضيات الواقعة وظروفها وملابساتها وحال الوسيط.
- ٤-٢/٥٢ يجوز للجنة إيقاع عقوبة الغرامة أو المنع من المشاركة في أي نشاط أو بهما معًا، حسب مقتضيات الواقعة وظروفها وملابساتها وحال الوسيط.
- ١-٣/٥٢ يجوز للجنة إيقاع عقوبة الغرامة أو الإيقاف أو بهما معًا، حسب مقتضيات الواقعة وظروفها وملابساتها وحال الإداريين.
- ١-٢/٣/٥٢ تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة.

الفصل الخامس عشر

اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وقراراتها

- المادة الثالثة والخمسون: تشكيل اللجنة:
- ١/٥٣ تتكوّن اللجنة من رئيس ونائب للرئيس، وعدد (٣) أعضاء يصدر بهم قرار من المجلس.

- ٢/٥٣ يجب أن يكون نائب الرئيس من المقيمين في مقر الاتحاد.
- ٣/٥٣ يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يحمل مؤهلاً قانونياً.
- ٤/٥٣ يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يجيدون اللغة الإنجليزية.
- ٥/٥٣ تسقط العضوية في حالة تغيب العضو ثلاثة اجتماعات في العام الواحد، وبدون عذر مقبول، وفي حال خلو مركز أحد أعضاء اللجنة أو اعتذاره لأي سبب كان يتخذ، المجلس الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

المادة الرابعة والخمسون: اجتماعات اللجنة:

- ١/٥٤ يتولى الرئيس اجتماعات اللجنة.
- ٢/٥٤ في حال غياب الرئيس يتولى اجتماعات اللجنة نائب الرئيس.
- ٣/٥٤ يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتماعاتها، ويضمن تنفيذ كل المهام، ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.
- ٤/٥٤ تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٥/٥٤ تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الخامسة والخمسون: اختصاصات اللجنة:

- تختص اللجنة بالتالي:
- ١/٥٥ الرقابة على تطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور التأديبية المتعلقة بالأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو الإداريين واتخاذ القرارات بشأنها.
- ٢/٥٥ فض المنازعات التي تكون بين الأندية و / أو اللاعبين و/ أو الوسطاء بشأن أوضاعهم وأهليتهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية.
- ٣/٥٥ إصدار تعميم سنوي قبل بداية الموسم الرياضي، ولها حق تعديله، أو الإضافة إليه، ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، على أن يتضمن التعميم مواعيد فترتي التسجيل ومتطلباتها.
- ٤/٥٥ تحديد أوضاع اللاعبين في مختلف منافسات الاتحاد.
- ٥/٥٥ إعداد نماذج العقود والاستمارات الخاصة بالتسجيل.
- ٦/٥٥ دراسة ملفات طلبات التسجيل أو طلبات تعديل العقود أو إلغائها، وإجازتها والموافقة والتصديق عليها.
- ٧/٥٥ إيقاع العقوبات ضمن صلاحياتها على الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو الإداريين في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم هذه اللائحة والقرارات والتعاميم.
- ٨/٥٥ إجراء أي تعديلات على اللائحة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة السادسة والخمسون: سكرتارية اللجنة:

- ١/٥٦ يوفر الاتحاد العدد اللازم من سكرتارية اللجنة، ولرئيس اللجنة تنظيم أعمالهم.
- ٢/٥٦ تتولى سكرتارية اللجنة تنظيم محاضر اللجنة وتوقيعها من الأعضاء وأي أعمال يتم إسنادها في إطار اختصاصات اللجنة.

المادة السابعة والخمسون: الشكاوى:

- ١/٥٧ للنادي أو اللاعبين أو الوسطاء أو من له مصلحة تتعلق بأحكام هذه اللائحة التقدم للجنة بالشكوى فيما يدخل في اختصاصها.
- ٢/٥٧ يشترط لقبول الشكوى التالي:
- ١/٢/٥٧ تقديمها إلى اللجنة.
- ٢/٢/٥٧ تضمينها الوقائع والمستندات المؤيدة للشكوى.
- ٣/٢/٥٧ توقيعها من قبل المشتكي، أو من يمثله قانوناً.
- ٤/٢/٥٧ تحديد نوعية المطالبة.
- ٥/٢/٥٧ العنوان الكامل لطرفي الشكوى (العنوان البريدي، وأرقام الهاتف، ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني).
- ٣/٥٧ يحق للجنة طلب حضور من تراه من أطراف الشكوى والاستماع للإفادات ذات الصلة بموضوعها.
- ٤/٥٧ تصدر اللجنة قراراتها خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى، ولها الحق بالتمديد لمدة أو مدد مماثلة، حسب حال وموضوع الشكوى وظروف وقائعها.
- ٥/٥٧ يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من القانونيين والفنيين والخبراء.
- ٦/٥٧ يتضمن قرار اللجنة أسبابه وحيثياته ومنطوقه.

القواعد التفسيرية للمادة السابعة والخمسين

- ١-١/٥٧ يتم استقبال الشكاوى على النحو الآتي:
- ١/١-١/٥٧ الحضور الشخصي للمشتكي أو من يمثله قانوناً، وتعبئة نموذج الشكوى -المعتمد لدى اللجنة - خطياً.
- ٢/١-١/٥٧ البريد الإلكتروني الخاص باللجنة على أن تُسلم الوثائق الأصلية لسكرتير اللجنة.
- ٢-١/٥٧ يتم تقديم الشكوى وفق النموذج المعتمد (انظر الملحق رقم ٧).
- ٣-١/٥٧ يتعين على أطراف الشكوى تقديم ردودهم في المواعيد والمهل التي تحددها اللجنة.
- ١-٢/٥٧ يجب تقديم الشكوى ومرفقاتها من نسختين أصل وصورة.
- ١-٣/٢/٥٧ يجوز أن يكون الممثل القانوني عن اللاعب المحترف المحامي المرخص له أو الوسيط المسجل بموجب تفويض من اللاعب للمطالبة بحقوقه.
- ١-٦/٥٧ للجنة أن تلتزم من صدر ضده القرار بمدة لا تزيد عن (٤٥) يوماً لتنفيذ القرار، وفي حال عدم تنفيذ القرار في المدة المقررة يحق للجنة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح لتنفيذ قراراتها.
- ٢-٦/٥٧ تقوم اللجنة بعد صدور قرارها بإحالاته للأمانة العامة لإبلاغه فوراً لأطراف الشكوى أو ممثليهم.

٣-٦/٥٧ تعتبر اللجنة أن الأطراف قد استلموا القرار إذا تمَّ إبلاغه للأطراف على العنوان المشار إليه في القرار.

الفصل السادس عشر أحكام ختامية

- المادة الثامنة والخمسون: أحكام ختامية:
- ١/٥٨ تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكماً لهذه اللائحة، ما لم يرد بشأنه نص، ولا يتعارض مع أحكامها.
- ٢/٥٨ يعتبر التعميم السنوي الذي تصدره اللجنة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- ٣/٥٨ يختصُّ المجلس بتفسير أحكام هذه اللائحة، واتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص.
- ٤/٥٨ تختص الغرفة بتطبيق أحكام هذه اللائحة في ضوء اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٥) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
- ٥/٥٨ يعتبر كل حكم أو قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة باطلاً.
- ٦/٥٨ تسري أحكام هذه اللائحة على الشكاوى والأوضاع والحالات والانتقالات التي تتم بعد نفاذها.

القواعد التفسيرية للمادة الثامنة والخمسين

- ١-٥/٥٨ يتم الفصل في المنازعات التي وردت بعد صدور هذه اللائحة طبقاً لأحكامها باستثناء التالي:
- الأول: المنازعات المتعلقة بالتعويضات عن التدريب.
- الثاني: المنازعات المتعلقة بالمساهمة التضامنية.
- الثالث: المنازعات المتعلقة بالعقود الاحترافية التي انتهت قبل سريان هذه اللائحة ما لم تكن مدة النظر فيها قد انتهت فلا يجوز النظر فيها أصلاً.
- فهذه المنازعات الثلاث يتم الفصل فيها وفقاً للائحة التي كانت سارية عند تسجيل العقد محل النزاع.

المادة التاسعة والخمسون: الإبطال والنفاذ:

- ١/٥٩ تحل هذه اللائحة وملاحقها محل اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم (١/٥٦٤٤/ق) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٥ م.
- ٢/٥٩ تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها في الموقع الرسمي للاتحاد.

الملاحق

الملحق رقم (١)
نموذج عقد اللاعب
المُخْتَرِف

نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف

الأطراف:

إنه في يوم..... الموافق...../...../.....م في مدينة..... بالمملكة العربية السعودية تمّ الاتفاق بين كل من:

١- نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:.....، ويمثله في التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو المفوض الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (بالطرف الأول).

٢- اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل جواز سفر..... الهوية رقم..... وتاريخ ميلاده:...../...../.....م وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز البريدي:..... هاتف:.....

فاكس:..... جوال/..... البريد الإلكتروني:..... ويمثله السيد/..... بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ:...../...../..... أو عقد التمثيل المؤرخ في...../...../.....، ويشار إليه في هذا العقد (بالطرف الثاني).

التمهيد:

حيث إنّ الطرف الأول يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني بصفة لاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وحيث إنّ الطرف الثاني يوافق على اللعب لدى الطرف الأول كلاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما لهذا التعاقد فقط اتفقا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد.

البند الثاني: مدة العقد:

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من تاريخ...../...../.....م وينتهي في تاريخ...../...../.....م.

البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الطرفان باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.

البند الرابع: التزامات الطرف الأول:

وفق ما تقرره المادة السادسة من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، يلتزم الطرف الأول بالتالي:

- ١- دفع راتب شهري وقدره..... إلى الطرف الثاني في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٢- دفع بدل سكن سنوي وقدره.....
- ٣- دفع بدل مواصلات شهري وقدره.....
- ٤- أي امتيازات أخرى:

- ٥- إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين.
- ٦- تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الأول، على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.
- ٧- السماح للاعب الذي تمّ اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

البند الخامس: التزامات الطرف الثاني:

يلتزم الطرف الثاني بالتالي:

- ١- الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضيَّة ونصوص العقد.
- ٢- الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفريره لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
- ٣- حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب، حسب المواعيد المقررة، ويُعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
- ٤- الحصول على موافقة النادي الخطيَّة قبل مغادرته المملكة في أثناء الموسم أو الإجازات.
- ٥- الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبيَّة الدورية والعلاج وفق الجداول المُعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبيَّة للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
- ٦- التحلي بالأخلاق والروح الرياضيَّة، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
- ٧- عدم قبُول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي.
- ٨- عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول، إلا في حالة الظروف القاهرة.

- ٩- عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقته الخَطِيَّة.
- ١٠- متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي (بالنسبة للاعب السعودي).
- ١١- إخطار ناديه الحالي، والحصول على موافقته عند التفاوض أو التعاقد مع نادٍ جديد، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال الستة الأشهر الأخيرة من عقده الحالي.
- ١٢- عدم قبُول إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمُنْتخَبات الوطنية، وأي مخالفة من قبل اللاعب ستجعله عرضة للعقوبة وفقاً لمواد الفصل الرابع عشر (المُخالفات والعقوبات) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
- ١٣- المشاركة وبذل أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المُبرَم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية معتمدة من الطرف الأول.
- ١٤- احترام الاتفاقيات والعقود المُبرَمة مع الرعاية الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
- ١٥- إخطار الطرف الأول بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الأول، عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الأول.
- ١٦- المحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكلٍ من الأشكال.
- ١٧- الالتزام باللوائح الدولية ولوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المُنْشَطات ولجنة الاستماع لقضايا المنشطات متى طلبت منه ذلك.
- ١٨- الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك الرياضي.
- ١٩- الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.
- البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:**
لا يحق للطرف الأول التأخر عن دفع رواتب الطرف الثاني أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.
- البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:**
- ١- للطرف الأول الحق المطلق في استثمار صورة الطرف الثاني.
- ٢- للطرف الثاني حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول الخَطِيَّة على شكل ومضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة في المملكة، والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.
- البند الثامن: إقرار العقوبات:**

يجوز للطرف الأول اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثاني في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثاني كتابياً، ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

البند التاسع: تسوية المنازعات:

- ١- يسعى الطرفان لحل خلافاتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.
- ٢- تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب المُحْتَرَف حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بموجب نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة الوسطاء، ولائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.

البند العاشر: تعديل وإنهاء العقد:

- ١- يجوز تعديل العقد بموافقة الطرفين مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
- ٢- لا يجوز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي.
- ٣- يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

البند الحادي عشر: لغة العقد:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثاني.

البند الثاني عشر: الإقرارات:

- ١- يُقر اللاعب بأن هذا العقد هو الوحيد، وأنه غير مرتبط بأي عقود مع أندية أخرى.
- ٢- يُقر اللاعب بأنه متفرغ كلياً للعب للنادي، وغير مرتبط بأي عمل حكومي، أو خاص من أي نوع، من تاريخ بداية هذا العقد مع النادي وحتى تاريخ نهايته.

البند الثالث عشر: أحكام عامة:

- ١- يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
- ٢- لا يعتد بأي نص يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المُحْتَرَفِين.
- ٣- يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الأول واللجنة بالاتحاد.
- ٤- تطبق أحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.

٥- للطرفين الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح.

البند الرابع عشر: نسخ العقد:

يحرر العقد من (٣) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة ومختوماً من قبل الطرف الأول، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الخامس عشر: يعتبر هذا العقد ملزماً للطرفين من تاريخ التوقيع عليه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة اللجنة عليه.

(الطرف الأول)

(الطرف الثاني)

الاسم:
الاسم:
الصفة:
الصفة:
التوقيع:
التوقيع:
التاريخ:
التاريخ:

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين،

وختمها

الملحق رقم (٢)
نموذج عقد إعاره لآعب كرة قدم
مأترف

نموذج عقد إعاره لاعب كرة قدم محترف

الأطراف:

إنه في يوم..... الموافق...../...../.....م في مدينة..... بالمملكة العربية السعودية، تمّ الاتفاق بين كل من:

١- نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:..... ويمثله في التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو المفوض الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (النادي المعير) (بالطرف الأول).

٢- نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:..... ويمثله في التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو المفوض الرسمي، ويشار إليه في هذا العقد (النادي المستعير) (بالطرف الثاني).

٣- اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل جواز سفر..... الهوية رقم..... وتاريخ ميلاده:...../...../.....م وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز البريدي:..... هاتف:..... فاكس:..... جوال/.....

البريد الإلكتروني:..... ويمثله السيد/..... بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ:...../...../..... أو عقد التمثيل المؤرخ في...../...../..... ويمثله في هذا العقد (بالطرف الثالث).

التمهيد:

حيث إن الطرف الثاني يرغب في التعاقد مع الطرف الثالث بصفة لاعب كرة قدم محترف معار من الطرف الأول طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وحيث إن جميع الأطراف موافقون على ذلك، وبعد أن أقروا الأطراف بأهليتهم لهذا التعاقد فقط اتفقوا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد.

البند الثاني: مدة العقد:

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من تاريخ...../...../.....م وينتهي في تاريخ...../...../.....م.

البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الأطراف باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المُحترِّفين.

البند الرابع: التزامات الطرف الثاني:

١ - يدفع الطرف الثاني (النادي المُستعير) للطرف الأول (النادي المُعير) مبلغًا وقدره (.....) لقاء قيمة إعاره الطرف الثالث (اللاعب).

٢ - يلتزم بدفع راتب شهري قدره..... إلى الطرف الثالث في نهاية كل شهر ميلادي.

٣ - يلتزم بدفع بدل سكن سنوي قدره.....

٤ - يلتزم بدفع بدلات مواصلة شهوره قدره.....

٥ - أي امتيازات أخرى:.....

٦ - إجازة سنوية حسب اتفاق الأطراف.

٧ - تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الثاني على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.

٨ - السماح للاعب الذي تمَّ اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

البند الخامس: التزامات الطرف الثالث:

١ - احترام قوانين المملكة العربية السعودية

٢ - بذل أقصى جهد، وتقديم أفضل ما لديه في المباريات، مع مراعاة قوانين لعبة كرة القدم وأن يقبل قرارات المسؤولين في المباراة، وأن يكون قدوة حسنة في تمثيل الطرف الثاني.

٣ - ممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات، والإعداد لها عند اختياره، والمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الطرف الثاني ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك طبقاً للتقارير الطبيّة المعتمدة من الطرف الثاني.

٤ - حضور جميع الأحداث والمناسبات الرياضيّة الخاصة بالطرف الثاني عندما يُطلب منه ذلك.

٥ - الامتناع عن اللعب أو المشاركة في أي نشاط رياضي لغير الطرف الثاني، إلا بعد موافقة الأخير كتابياً.

٦ - الالتحاق فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تمَّ اختياره ضمن صفوفه عندما يُطلب منه ذلك.

٧ - عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول والثاني، إلا في حالة الظروف القاهرة.

٨- إخطار الطرف الثاني بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الثاني عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الثاني.
٩- المحافظة على أسرار الطرف الثاني وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال.

١٠- عدم مغادرة المملكة دون موافقة كتابية من الطرف الثاني.
١١- الالتزام باللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه ذلك.

١٢- الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك الرياضي.

١٣- الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.

البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:

لا يحق للطرف الثاني التأخر عن دفع رواتب الطرف الثالث أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.

البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:

للطرف الثاني الحق المطلق في استثمار صورة اللاعب بعد موافقة الطرف الأول الخطيئة، وللطرف الثالث حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول والثاني الخطيئة على شكل ومضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة بالمملكة والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

البند الثامن: إقرار العقوبات:

يجوز للطرف الثاني اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثالث في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثالث كتابياً ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

البند التاسع: تسوية المنازعات:

١- تسعى الأطراف لحل خلافاتها حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.
٢- تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بموجب نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة الوسطاء، ولائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.

البند العاشر: تعديل وإنهاء العقد:

١- يجوز تعديل العقد بموافقة الأطراف مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.

٢- يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

البند الحادي عشر: لغة العقد:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثالث.

البند الثاني عشر: أحكام عامة:

- ١ - يقر الطرفان بأنهما قد اطلَّعا على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
- ٢ - لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المُحترِّفين.
- ٣ - يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الثاني واللجنة بالاتحاد.
- ٤ - تطبق أحكام اللائحة على كل ما لم يردْ ذِكرُه في هذا العقد.
- ٥ - للأطراف الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح.

البند الثالث عشر: نُسَخُ العقد:

يحرر العقد من (٤) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة، ومختوماً من قبل الطرف الأول والثاني، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الرابع عشر: يعتبر هذا العقد ملزماً لجميع الأطراف من تاريخ التوقيع عليه، ويكون نافذاً بعد مصادقة اللجنة عليه.

(الطرف الثالث)
(اللاعب)

(الطرف الثاني)
(النادي المُستعير)

(الطرف الأول)
(النادي المُعير)

| | | |
|----------------|----------------|----------------|
| الاسم: | الاسم: | الاسم: |
| الصفة: | الصفة: | الصفة: |
| التوقيع: | التوقيع: | التوقيع: |
| التاريخ: | التاريخ: | التاريخ: |

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين،

ختمها

الملحق رقم (٣) جدول التعويض عن التدريب

الملحق رقم (٣)
جدول التعويض عن التدريب

| أندية الدرجة الثالثة | أندية الدرجة الثانية | أندية الدرجة الأولى | أندية الدرجة الممتازة | عمر اللاعب الذي أكمله |
|----------------------|----------------------|---------------------|-----------------------|-----------------------|
| ٣٠ ألف ريال | ٤٠ ألف ريال | ٥٠ ألف ريال | ٧٥ ألف ريال | ١٢ سنة |
| ٤٠ ألف ريال | ٥٠ ألف ريال | ٦٠ ألف ريال | ٩٠ ألف ريال | ١٣ سنة |
| ٥٠ ألف ريال | ٦٠ ألف ريال | ٧٠ ألف ريال | ١٠٥ ألف ريال | ١٤ سنة |
| ٦٠ ألف ريال | ٧٠ ألف ريال | ٨٠ ألف ريال | ١٢٠ ألف ريال | ١٥ سنة |
| ٧٥ ألف ريال | ٨٥ ألف ريال | ٩٥ ألف ريال | ١٤٠ ألف ريال | ١٦ سنة |
| ٩٠ ألف ريال | ١٠٠ ألف ريال | ١١٠ ألف ريال | ١٦٠ ألف ريال | ١٧ سنة |
| ١٠٥ ألف ريال | ١١٥ ألف ريال | ١٢٥ ألف ريال | ١٨٠ ألف ريال | ١٨ سنة |
| ١٢٠ ألف ريال | ١٣٠ ألف ريال | ١٤٥ ألف ريال | ٢١٠ ألف ريال | ١٩ سنة |
| ١٣٥ ألف ريال | ١٤٥ ألف ريال | ١٦٥ ألف ريال | ٢٤٠ ألف ريال | ٢٠ سنة |
| ١٥٠ ألف ريال | ١٦٠ ألف ريال | ١٨٠ ألف ريال | ٢٧٠ ألف ريال | ٢١ سنة |
| ١٦٥ ألف ريال | ١٧٥ ألف ريال | ١٩٥ ألف ريال | ٣٠٠ ألف ريال | ٢٢ سنة |
| ١٨٠ ألف ريال | ١٩٠ ألف ريال | ٢١٠ ألف ريال | ٣٣٠ ألف ريال | ٢٣ سنة |

الملحق رقم (٤) جدول نسبة المساهمة التضامنية

**الملحق رقم (٤)
جدول نسبة المساهمة التضامنية**

| | |
|--|------------------------------------|
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٢ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٣ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٤ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٥ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٦ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٧ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٨ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٩ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢٠ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢١ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢٢ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| المؤسّم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢٣ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |

الملحق رقم (٥) نموذج العنوان المختار

العنوان المختار

أقر أنا اللاعب المُحْتَرَف الموقع أدناه بالآتي:

١ - أن أياً من العناوين المثبتة بهذا النموذج هو عنواني المختار.

٢ - أن إرسال أي أو أوراق أو وثائق أو تبليغات على أي منها يعد تبليغاً صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية والقانونية.

| عنوان الأصيل | | |
|-----------------------|----------------|--------------|
| الاسم: | | |
| الجوال: | هاتف العمل: | هاتف المنزل: |
| الفاكس: | المنطقة: | المدينة: |
| صندوق البريد: | الرمز البريدي: | المدينة: |
| الحي: | اسم الشارع: | رقم المنزل: |
| البريد الإلكتروني: | | |
| اسم شخص آخر: | | |
| الجوال: | هاتف المنزل: | |
| عنوان الوسيط (إن وجد) | | |
| الاسم: | | |
| الجوال: | هاتف العمل: | هاتف المنزل: |
| الفاكس: | المنطقة: | المدينة: |
| صندوق البريد: | الرمز البريدي: | المدينة: |
| البريد الإلكتروني: | | |
| اسم شخص آخر: | | |
| الجوال: | هاتف المنزل: | |

الملحق رقم (٦) نموذج تقديم طلب تسجيل

نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف

بيانات مقدم الملف:

اسم النادي:

نوع طلب التسجيل:

- لاعب محترف (جديد تجديد).
- لاعب محترف معار.
- لاعب محترف غير سعودي (جديد تجديد).
- لاعب محترف غير سعودي معار
- لاعب محترف منتقل من نادي _____ إلى نادي _____

المستندات المرفقة لطلب التسجيل:

- ١ - العقد الموقع بين الأطراف.
- ٢ - نموذج رقم () .
- ٣ - وثيقتي التأمين (الشامل - الصحي).
- ٤ - صورة مصدقة من المؤهل العلمي.
- ٥ - صورة مصدقة من جواز السفر والبطاقة الشخصية.
- ٦ - شهادة طبية.
- ٧ - العنوان المختار.

تعهد:

أتعهد أنا مدير الإحتراف بنادي..... بأن جميع المستندات والوثائق المرفقة مع طلب التسجيل صحيحة، وأتحمّل المسؤولية في حالة وجود أي أخطاء بها.

مدير الإحتراف:

الأسم:

التاريخ:

التوقيع:

الملحق رقم (٧) نموذج تقديم شكوى

نموذج تقديم شكوى

| | | |
|---------------|---------------|-------------|
| | | ١ |
| المشتكى عليه: | تاريخ الشكوى: | رقم الشكوى: |
| | | |

| | |
|---|---|
| | ٢ |
| الوثائق المطلوبة من صاحب الشكوى (يتم وضع إشارة صح حسب المرفق) | |
| صورة من وثيقة إثبات الشخصية سارية المفعول (في حال كان صاحب الشكوى شخصاً طبيعياً). | |
| صورة من وثيقة إثبات الشخصية سارية المفعول للممثل القانوني لصاحب الشكوى. | |
| صورة من الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع الشكوى. | |
| أخرى (يتم تحديده) | |
| | |

| | |
|--------------------------|--------------------|
| | ٣ |
| البيانات الشخصية للمشتكى | |
| | الاسم: |
| | رقم إثبات الشخصية: |
| | مكان الإقامة: |
| رقم الجوال: | العنوان: |
| البريد الإلكتروني: | |

| | |
|--------------|--|
| وقائع الشكوى | ٤ |
| | الجهة المشكو منها: |
| | تاريخ الواقعة: |
| | موضوع الشكوى بشكل مفصل: |
| | الإجراءات المتخذة مع الجهة المشكو منها: |